وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية

ملحقة قصر الشلالة

مذكرة

تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية ومحاسبة

(LMD)

تخصص: مالية وبنوك

دور التأمين في مواجهة مخاطر القروض البنكية في الجزائر دراسة حالة في "CRMA"

إعداد الطالب :

- قداري هيشام

الأستاذة المشرفة:

- د/ بنية صابرينة

السنة الجامعية: 2020/2019

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: القروض البنكية ومخاطرها

تمهيد الفصل.....02

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية.....03

المطلب الأول: تعريف القرض البنكي وخصائصه.....03

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية.....05

المطلب الثالث: أهمية القروض البنكية ومصادرها.....08

المبحث الثاني: سياسة القروض البنكية.....10

المطلب الأول: معايير وأسس منح القرض.....10

المطلب الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض 13

المطلب الثالث: خطوات منح القرض البنكي.....17

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية وتسييرها (إدارتها).....18

المطلب الأول: تعريف الخطر البنكي 18

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية.....18

المطلب الثالث: مخاطر القروض البنكية.....21

خاتمة الفصل.....23

الفهرس

الفصل الثاني: التأمين ودوره في مواجهة مخاطر القروض البنكية

مقدمة الفصل.....24

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.....25

المطلب الأول: تعريف التأمين ونشأته.....25

المطلب الثاني: خصائص، شروط وأهمية التأمين 26

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين ومبادئه الأساسية.....29

المبحث الثاني: شركات التأمين وعلاقتها بالبنوك.....31

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين وأقسامها.....31

المطلب الثاني: شركات التأمين في الجزائر.....33

المطلب الثالث: العلاقة بين شركات التأمين والبنوك.....37

المبحث الثالث: التأمين على القروض وآلياته للتقليل من مخاطر القروض البنكية.....41

المطلب الأول: تعريف التأمين على القروض وإجراءاته.....41

المطلب الثاني: التأمين كأداة للتقليص من مخاطر القروض البنكية.....44

المطلب الثالث: الآليات التأمينية في الحد من مخاطر القروض البنكية.....47

خاتمة الفصل.....51

الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيارت CRMA

الفهرس

مقدمة الفصل.....53

المبحث الأول: ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA.....54

المطلب الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA.....54

المطلب الثاني: أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA.....55

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي والإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA.....56

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة في عمليات التأمين بالصندوق الجهوي التعاون الفلاحي. 62

المطلب الأول: المنتجات التأمينية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA.....62

المطلب الثاني: تدفق المعلومات وتحليل مناصب العمل والوثائق.....64

المطلب الثالث: دراسة الإجراءات الخاصة بالتسجيل وبالتعويض.....68

المبحث الثالث: مراحل طلب قرض بنكي وإجراءات التأمين في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.....71

المطلب الأول: الشروط والوثائق اللازمة لمنح القرض البنكي.....71

المطلب الثاني: التأمين على القرض.....72

المطلب الثالث: تسعيرة الضمان وتقدير التعويض.....73

خاتمة الفصل.....79

خاتمة.....80

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-03	الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة -تيارت-	59
02-03	الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة – تيارت -	61
03-03	بيان تدفق المعلومات	65

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-03	مخطط إجراء تسجيل عقد التأمين	68
02-03	شرح مخطط إجراء خاص بالتعويض	69
03-03	ملف تشخيص خاص للشخص (س)	65
04-03	ملف تشخيص خاص للشخص (ع)	67

مقدمة

يعتبر القطاع البنكي من أهم مقومات الاقتصاديات الحديثة نظرا للدور الذي يلعبه في التمويل الاقتصادي، ويرتبط نجاحه في أداء وظيفته الأساسية بقدرته على التكيف مع عملية استقبال الودائع من جهة، وتقديمها على شكل قروض للأفراد والمؤسسات من جهة أخرى، فإن هذه الأخيرة ملزمة بتقديم ضمانات كافية للبنوك في سبيل حصولها على القرض لتفادي خطر عدم السداد، حيث دأبت البنوك الموافقة على الضمانات العينية كالعقارات والأصول، إلا أن هذه الضمانات غير كافية الأمر الذي أوجب على البنوك البحث عن وسائل أخرى تسمح لها باسترجاع مبالغ القروض وفوائدها ومواجهة هذه المخاطر وتضييق حدود الخسائر الناتجة عنها بعد أن بات من الصعب مواجهة الخطر وتفادي نتائجه بشكل فردي، وبين هدف شركات التأمين في توسيع وخلق أنظمة تأمينية جديدة قادرة على توفير غطاء الحماية ، وتحويل مختلف أنواع المخاطر، وحاجة البنوك إلى كفالة قروضها، ظهر تأمين القروض الذي يعكس دورا كبيرا وحيويا في الاقتصاد لاسيما في الدول المتقدمة، وذلك بان يعمد البنك (الدائن) إلى شركة التأمين بدفع قسط لها، على أن تقوم نيابة عنه بضمان القرض بعد دراسة ملاءته المالية، الأمر الذي يسمح للبنك بتجاوز الثغرات التي تعاني منها الطرق التقليدية و الانتظار لمدة طويلة حتى يبيع الأصل المرهون والحصول على حقوقه، عن طريق شركة التأمين كطرف ثالث لضمان حقوق البنك عند تحقق الخطر.

شهدت الجزائر في الفترة الأخيرة توسعا كبيرا في منح القروض الممنوحة في إطار مشاريع دعم الشباب وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على استحداث مناصب شغل وزيادة القيمة المضافة، وبالتالي رفع النمو للاقتصاد الوطني.

أولا– الإشكالية:

والسؤال الجوهري الذي نسعى للإجابة عليه يمكن بلورته عل النحو التالي:

- ما هو الدور الذي يلعبه التأمين في مواجهة مخاطر القروض في البنوك الجزائرية؟

هذه المشكلة قد دفعت لطرح بعض التساؤلات الفرعية هي:

1) ماذا يقصد بمخاطر القروض البنكية وكيف يمكن تسييرها؟

2) هل يكون للتأمين صفة الضمان للقروض البنكية في الجزائر؟

3) ماهي العلاقة بين شركات التأمين والبنوك في الجزائر؟

ثانيا– الفرضيات:

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

- ❖ يعتبر التأمين أفضل ضمان للقروض على اختلاف أنواعها؛
- ❖ تستطيع البنوك القضاء على المخاطر في تقديم القروض؛
- ❖ تسعى البنوك وشركات التأمين إلى عقد اتفاقيات تسمح بتحقيق مصالح الطرفين؛

ثالثا– أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى إبراز حالة العلاقة ما بين شركات التأمين والبنوك علاقة تبادلية تكاملية، وإن إنماء هذه العلاقة يتطلب إبرام اتفاقيات إستراتيجية، وتداخلا واندماجا في بعض المواقع والمسؤوليات والمهام الوظيفية لكل من شركة التأمين والبنك المبرم بينهما اتفاقية شراكة إستراتيجية.

رابعا– أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز:

- ❖ ماهية القروض البنكية وكذا سياستها،
- ❖ الأخطار التي تتعرض لها البنوك في جميع نشاطاتها المرتبطة بعملية الإقراض،
- ❖ بيان مدى أهمية تأمين على القروض بجميع أنواعها؛

خامسا– أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل مبررات ودوافع اختياري لهذا الموضوع في:

- ❖ إثراء الرصيد العلمي وزيادة المعارف في التخصص؛

- ميولي للتعرف على العلاقات بين شركات التأمين والبنوك؛
- محاولة دراسة أثر التأمين على متغيرات اقتصادية مثل منح القروض.

سادسا– صعوبات البحث:

كأي بحث لا يخلو من الصعوبات ومنها:

- محدودية المراجع والمصادر التي تناولت هذا الموضوع.
- وباء كورونا الذي كان أكبر عائق في إنشاء البحث من خلال غلق كل الجامعات والمكتبات وصعوبة التنقل.
- بعض العراقيل التي واجهتها في دراسة الحالة منها الإجراءات الوقائية من وباء كورونا الذي صعب أخذ المعلومة.

سابعا– المنهج المستخدم في البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع وجدت أن من الأنسب إتباع المنهج الوصفي التحليلي والذي يرتكز على جمع البيانات العلمية ومحاولة تحليلها وتفسيرها للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، وذلك بوصف القروض ومخاطرها، مع وجود التأمين كأداة لمواجهة تلك المخاطر.

ثامنا– هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وتأكيد أو نفي الفرضيات سوف يتم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كما يلي:

- الفصل الأول: القروض البنكية ومخاطرها؛
- الفصل الثاني: التأمين ودوره في مواجهة مخاطر القروض؛
- الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيارت CRMA.

الفصل الأول:

القروض البنكي ومخاطرها

تمهيد:

إن عمليات الإقراض أكثر العمليات المالية أهمية للعائد الذي تحققه من خلال العمليات التمويلية الموجهة لمختلف نشاطات الاستغلال، بالإضافة إلى تمويل المشاريع الاستثمارية على شكل قروض متوسطة وطويلة الأجل تسمح بتطوير وتوسيع نشاطات المؤسسة، وتتنوع مخاطر القروض بحيث لابد أن يكون البنك على دراية بها وتسييرها بشكل يسمح له بالاستمرار في نشاطه.

من خلال العرض البسيط لهذا الفصل سنتطرق لعموميات حول القروض، وكيفية تسيير مخاطرها الذي يساعدنا على فهم وتحديد المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بهذا النوع من العملية الاقتصادية من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية؛

المبحث الثاني: سياسة القروض البنكية؛

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية وتسييرها (إدارتها).

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية

المطلب الأول: تعريف القرض البنكي وخصائصه

أولا– تعريف القرض البنكي:

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه، وحسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر:[1]

– القرض إصطلاحا: بالغات الأوروبية أصل كلمة قرض "credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني"credere" الذي يعني يعتقد "croire".

– القرض لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيأة مالية، سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض.

أو هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء، التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل على السداد بدون أية خسائر، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية، ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية.

القرض بالمفهوم القانوني:

كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء.

القرض بالمفهوم الإقتصادي:

[1] محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، الطبعة1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص183-184.

هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد المؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا.

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن، ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين.

ثانيا– خصائص عقد القرض البنكي:

يتصف عقد القرض البنكي بعدة خصائص تختلف و تتنوع مما تجعله يختلف عن باقي العقود الأخرى، إلا أنه ما يهم هنا هو تلك الخصائص التي ترتب آثار قانونية و التي تلعب دور تحديد مضمون العقد و التي سوف يتم تداولها على النحو التالي: [1]

1– عقد القرض البنكي عقد رضائي: بمعنى اقتران القبول مع الإيجاب، فالتراضي هو الذي يكون العقد و حده، و القانون لا يشترط لانعقاده شكل معين سواء كان شفاهة أو كتابة أو عن طريق مراسلات.

2– عقد القرض البنكي عقد ملزم لجانبين بعوض: تنص المادة 55 من القانون الجزائري على أنه: يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما البعض.

ومنه فإن هذا العقد يرتب إلتزامات متقابلة في ذمة الطرفين فور إنعقاده بحيث تلتزم المؤسسة المقرضة بوضع الما ل تحت تصرف الزبون المقترض أو بضمانه، و في المقابل يلتزم العميل بدفع مقابل القرض.

وهو ما جعله يتصف بأنه من العقود بعوض حسب نص المادة 85 من القانون المدني الجزائري، فبالنسبة للبنك المقرض يأخذ فائدة أو عمولة مقابل وضع الأموال تحت تصرف الزبون المقترض و هذا الأخير يأخذ المال محل القرض مقابل إعطاء فوائد.

3– يعتبر من العقود المستمرة ويقوم على الاعتبار الشخصي: بمعنى هنا يكون عامل الزمن جوهريا وكذلك الصفة الشخصية خصوصا في العلاقات التي تنشأ بين البنك والمتعاملين معه، وبالتالي فالبنك يرى في

[1] كوثر ولجي، **عمليات البنوك المختلفة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، ص21-22-23.

صفة العميل كل التصرفات الحسنة وماضيه الخلقي وأمانته، وبالتالي تلعب اعتبارات شخص الزبون دورا هاما في منح القروض البنكية.

4- تجارية عقد القرض البنكي: من الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري أعطى الوصف التجاري لعقد القرض حيث نجد في البند 13 من المادة الثانية: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".

وإنطلاقا من هذا النص يمكن إعتبار العقد القرض البنكي عملا تجاريا بحسب الموضوع بإعتباره عملية مصرفية بنص المادة 66 من الأمر 11/03، ونص المادة 03 من القانون التجاري التي عددت الأعمال التجارية بحسب الشكل، والتي إعتبرت الشركات التجارية من ضمن هذه الأعمال.

وفي المقابل نجد أن المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض جعلت من بين شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ شكل شركات المساهمة، ومنه نلخص أن عقد القرض البنكي يعد عملا تجاريا بالنسبة للبنك، ونفسه إذا كان الزبون تاجرا أو إذا تعلق القرض بغرض تجاري.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تتصف العملية الإقراضية بالمرونة حتى تتماشى والتغيرات الاقتصادية، وما يمكن أن تبتكره الممارسة العملية من عمليات الإقراض تفي الحاجات البنكية والاقتصادية في الدولة، فهي تتأقلم مع متطلبات العملاء وتبعا لمتطلبات التجارة والتعامل البنكي.

بالنظر إلى تعدد الخدمات الاقتصادية وتشابكها فلنا أن نضع التقسيم التالي للقروض البنكية ذلك من خلال عَدة خصائص تشمل:

- ✓ من حيث الهدف من القرض.
- ✓ من حيث متلقي القرض.
- ✓ من حيث أجل الاستحقاق.

أولا :من حيث الهدف من القرض

ينقسم القرض حسب معيار الغرض من استعمال القرض على النحو التالي:

1) القروض الاستهلاكية:

هي عبارة عن قروض توجه للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو دفع مصاريف مفاجئة لا يتحَملها الدخل الحالي للعملاء المقترضين، ويتم سدادها بعد مَدة زمنية متفق عليها، وهي قصيرة الأجل« هي قروض غير منتجة وعادة ما تكون قيمتها وحجمها الإجمالي منخفض في البنوك إذا ما قورن ببقية أنواع القروض». ويمنح هذا الشكل من القروض عادة للأفراد لتمويل نفقات استهلاكية مثل شراء السلع أو مواجهة الحالات الطارئة .ويمكن أيضا أن تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من الاقتراض في حالات شاذة مثل العسر المفاجئ لتسديد أجور، فتمنحها البنوك كسلفيات تغطي هذا العجز البسيط.

2) القروض الإنتاجية:

هي تلك القروض التي تمنح من أجل تمويل تكوين أصول ثابتة لمشروع ما، مثل المباني الأراضي كما يستعان على هذا النوع من القروض في دعم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة بواسطة تمويل الشراء والتزويد بالمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

3)القروض التجارية:

تعرف هذه القروض من خال اسمها فهي تخصص للأعمال التجارية وتمنح وفق آجال قصيرة إلى متوسَطة مثلا للمزارعين والمنتجين والتجار، لتمويل عملياتهم التي تعاني العجز في توفر السيولة، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لموائمته طبيعتها. لما تحصل عليه البنوك من ضمانات مثل: السندات، وغيرها التي تحمل

التي تحمل صفة التعهدَ بدفع قيمة القرض عند وصول آجال استحقاقه.

4)القروض الاستثمارية:

توجَه هذه الأنواع من القروض لتلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، بهدف الحصول على وسائل الإنتاج ومعَداته، أو على العقارات التي تحتاجها في نشاطها مثل: الأراضي والمباني وكل ما هو خاص بتكوين رؤوس الأموال، وتتدخل البنوك في تمويل الاستثمارات بأشكال متنوعة وهذا النوع من القروض يمنح المقترض الحصول على التدخل البنكي من أول عملية لتقديم العون والنصح لزبونه بحثا عن الصيغة الأكثر تلائما مع مشروع الزبون وقدراته المالية المتاحة والاقتصادية كذلك.

ثانيا: من حيث طبيعة متلقي القرض

يعتمد في تقسيم هذا النوع من القروض من خلال هذا المعيار على طبيعة متلقي القرض .فيقَّدم للمؤسسات الخاصة الغير حكومية لتمويل مختلف أنشطتها ويسَمى بالقرض الخاص .أو عندما يقدم للمؤسسات العامة أو القطاع العام ويطلق عليه اسم القروض العامة بحيث « يتمثل هذا النوع من القروض بقيام الحكومة، بكافة مستوياتها، اقتراض الأموال لتمويل السلع والخدمات، وبرامج التنمية التي تقدَمها للمواطنين .ويتم لجوء الحكومة للاقتراض عندما تكون الإيرادات المحققة من الضرائب غير كافية لتلبية متطلبات برامجها التشغيلية والاستثمارية التي تنوي تنفيذها» [1]

ثالثا: من حيث أجل الاستحقاق

يمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاثة آجال: قصيرة ومتوسطة وطويلة:[2]

1) قرض قصير الأجل:

وتكون مدته الزمنية من سنة واحدة فأقل، ويقدم هذا القرض غالبا إلى الأفراد والمنشآت بهدف تمويل أنشطتها المختلفة وعلى رأسها الأعمال الجارية لرأس مال التشغيل.

2) قرض متوسط الأجل:

وتتراوح مدة هذا الائتمان من1 إلى5 سنوات، ويقدم هذا النوع على الأغلب إلى المشروعات التي تحتاج إلى تجديد مكائنها أو معداتها أو شراء مستلزمات تكميلية مختلفة.

3) القرض طويل الأجل:

وتكون مدته أكثر من 5 سنوات إلى مدة قد تصل إلى 20 عاما ويمنح هذا القرض في العادة لتمويل الأنشطة ذات الطبيعة الرأسمالية كإقامة المشاريع للقطاعات الاقتصادية المختلفة وتقسم مدة تسديد هذه القروض إلى ثلاثة مدد رئيسة:

أ- مدة الاستخدام: والتي تتضمن الإنفاق على إنشاء المشروع وتجهيزه من جميع النواحي فضلا عن التجارب التشغيلية الأولية.

---

[1] حبيبة بومعرافي، **التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، الجزائر، 2013، ص46-47.

[2] نبيل ذنون الصائغ، **الائتمان المصرفي**، الطبعة1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2018، ص51

ب- مدة السماح: وهي المدة التي يتم من خلالها إنتاج السلعة أو الخدمة وبيعها وتحصيل ثمنها أي تلك المدة التي تغطي دورة واحدة للنشاط.

ت- مدة السداد: وهي المدة التي تأتي بعد انتهاء مدة السماح وتحقيق المشروع المقترض لعائد مناسب يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالائتمان الممنوح له من المصرف، وفي العادة يتم سداد ذلك الائتمان على شكل أقساط دورية.

المطلب الثالث: أهمية القروض البنكية و مصادرها

أولا: أهمية القروض البنكية:

لتسهيل وفهم دور القرض نتعرض إلى النقاط الأساسية التالية: [1]

1) يساعد القرض النقود القانونية في استحداث قدر من وسائل الدفع يتناسب حجما ونوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع، حيث أنه يسمح في بعض الأحيان الاستغناء عن القيود حيث يمكن عن طريقه أن يتم التعامل بين الأفراد دون الحاجة لاستعمال النقود اكتفاء بتداول أوامر تسديد الديون بين بعضهم البعض بدلا من تداول النقود.

2) تلعب القروض دورا كبيرا في زيادة عملية تخصيص الموارد في المجتمع سواءا في مجال الإستهلاك أو الإنتاج، ففي مجال الإستهلاك تسمح القروض للأفراد بتوزيع إنفاقهم عبر الزمن بالطريقة التي تحقق لهم أقصى إشباع كلي ممكن، وذلك إذا أحسن الفرد إستغلال ما يحصل عليه من تسهيلات إئتمانية، هذا فضلا عن تأثيره في توسيع سوق السلع الإستهلاكية مما يشجع على الكبير بكل ما يحققه من مزايا وفوائد، أما أهمية القروض في مجال الإنتاج فتصل إلى حد أن الإنتاج الحديث لم يكن ليوجد وليستمر دون الإئتمان.

3) يلعب الإئتمان دورا كبيرا فيما يتعلق بتحديد الدخل القومي النقدي، حيث من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل إذا كان معدل خلق الدين ضئيلا ويرتفع إذا كان كبيرا.

[1] دنيا بوقديرة، **سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الإستثمارية**، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر،2014، ص37و38.

4) إن وجود الإئتمان يفتح أفاقا رحبة أمام الطاقات الخلاقة وأصحاب المواهب في المجتمع، فكثيرا من هؤلاء قد يكونون في إنتظار الفرصة التي تتيح لهم الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات أو تطبيق إختراعات تعود على المجتمع بأكبر فوائد، إذ يكفل الإئتمان للمنظمين أن يقترضوا المال اللازم ويحولوه إلى مشاريع.

5) عن طريق نظام الإئتمان يستطيع البنك أن يمنح عملائه قروضا بمبالغ كبيرة على الرغم من الإحتفاظ بإحتياطي نقدي قليل نسبيا، فالبنوك تقرض أضعافا ما يودع عندها بواسطة الأفراد والشركات ولهذا يوصف البنك بأنه صانع الإئتمان.

ثانيا: مصادر القروض البنكية

يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية، والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض هي:[1]

1- موارد البنوك: هناك ثلاثة أصناف من الموارد:

أ- النقود التي خلقتها والتي تغذى ودائعها.

ب- الادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعه البنوك.

ت- الموارد المقترضة للمدى الطويل ورأسمالها الخاص.

2- موارد صناديق القرض البلدي: تمول قروضها من قروض وهبات الجماعات المحلية.

3- موارد الشركات المالية: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

4- موارد المؤسسات المتخصصة: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

5- الموارد المالية للخزينة العامة: تجمع الخزينة العامة الموارد من كل نوع سيولة:

أ- موارد ادخار.

ب- موارد من عند المؤسسات المالية والخاصة من البنك المركزي الذي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنها.

[1]- www.iqtissad.blogspot.com

المبحث الثاني: سياسة القروض البنكية

المطلب الأول: معايير وأسس منح القرض

1) معايير منح القروض:

يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5CS أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقا لها يقوم المصرف كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض. وفيما يلي استعراض لهذه المعايير (الشخصية، الضمانات، الظروف، المقدرة، رأس المال):[1]

أولا: الشخصية:

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فأن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم المصرف له. وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيط العملي والعائلي له، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية والمشاكل المالية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير وسابق تصرفاته مع المصارف الأخرى. ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل بها.

ويجب في هذا المجال على كيفية إنفاق العميل لصافي أرباحه، وهل يعيش هذا العميل في وضع أعلى من مستواه المادي أم لا، وهل يتصرف تصرفات غير أخلاقية من شأنها إضاعة ثروته، وينطبق هذا الأمر على شركات الأفراد .

ثانيا :القدرة:

وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات. ...ومعيار قدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر على مقدار المخاطر التي يتعرض لها

[1] محمد كمال عفانة، **إدارة الإئتمان المصرفي**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2018،ص29-30-31-32.

المصرف عند منح الإتمان، وعليه لابد للمصرف عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس المصرف أو أية مصارف أخرى، ويمكن القوف على كثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الائتماني من خلا استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض، فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد إطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض وفي مواعيد السداد التي يتم الإتفاق عليها .

ويستدل البنك على مقدرة العميل على الدفع من خلال:

- التعرف على كيفية إستغلال العميل لرأسماله وتوزيعه بين الأصول الثابتة والمتداولة، حيث أن كلما زادت الأصول الثابتة على حساب المتداولة كلما زادت المخاطر حيث تقل سيولة العميل ومقدرته على الوفاء بديونه، ومن الممكن تعرض نشاط عمله للتوقف بسبب هذا التصرف
- التأكد من تقبل السوق لطبيعة نشاط العميل وطبيعة منتجاته .
- التأكد من تناسب الأصول المتداولة للعميل مع خصومه المتداولة فإذا تساوت مع بعضها البعض أو قلت فهذا يدل على احتمالية قيامه ببيع بعض من أصوله الثابتة لتمويل العجز الحاصل لديه الأمر الذي قد يؤدي لبيع جزء من اصوله الثابتة وبالتالي قد يتوقف الإنتاج لديه.
- دراسة ظروف قروض العميل السابقة لتكوين معرفة جيدة عن مقدرته على الدفع .
- دراسة طبيعة الائتمان الذي يمنحه العميل للمشترين والائتمان الذي حصل عليه من الموردين ويجب أن يكون هناك تقارب بينهما سواء من حيث القيمة او طريقة الدفع أو تواريخ الاستحقاق
- دراسة المركز المالي للعميل.

ثالثا: رأس المال:

يعتبر رأس وال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصرا أساسيا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد، هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس مال العميل الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيرا انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل

يمثل قوته المالية، ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كل من رأس المال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة، حيث إنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

رابعا :الضمان:

يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد، وقد يكون الضمان شخصا ذا كفاءة مالية مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للعميل، وعموما فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية، إنما الضمان بصفة عامة تقرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض، مثلا كأن يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن إتخاذ قرار بمنح الائتمان إنما هناك بعض الثغرات القائمة أو غير متوقعة التي يمكن تلافيها بتقديم ضمان عيني أو شخصي، أي الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات بعينها.

خامسا :الظروف الاقتصادية:

يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إيطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيرادا أو تصديرا،حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة النتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة، أو في مرحلة النمو، أو في مرحلة الاستقرار، او في مرحلة الانحدار.

2) أسس منح القروض:

تتمثل أسس منح القروض في:[1]

أولا: توفير الأمان لأموال المصرف

وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى الجهة التي تحصل على القرض سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها، مع فوائدها وعمولاتها، وفي الوقت المحدد لها.

ثانيا: تحقيق الربحية:

والمقصود به حصول البنك على فوائد القروض التي يمنحها، والتي تمكنه من دفع ما يستحق في ذمته فيما يخص الودائع، ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأسمال المستثمر على شكل أرباح صافية.

ثالثا: السيولة:

وتتمثل في مدى الثقة التي يمنحها البنك لزبائنه، لاسترجاع أمواله في الوقت المحدد لها دون أي معوقات .ويعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين لودائعهم، ومقابلة توفير طلبات المقترضين، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف، وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة البنك الرشيدة والناجحة مهمة الموائمة بين هدفي الربحية والسيولة.

المطلب الثاني: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادىء أساسية للإقراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان قرار بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة، ويمكن تناول أهم تلك الاعتبارات على النحو التالي :[2]

1- سلامة القروض:

ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها، ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا

[1] حبيبة بومعراقي، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

[2] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة 2015م، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص254-255-256.

للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء، وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر.

2- سيولة القرض:

ويقصد بالسيولة توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك، أي النقدية والإستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع أو بالإقتراض من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير.

أما سيولة القروض، فيعني بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات:

أ- **القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية:** فالقروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم سداده بمجرد إنتهاء فترة الإنتاج و بيع السلع المنتجة.

ب- **القروض مقابل أوراق تجارية:** مثل الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي، بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها.

ت- **القروض المضمونة بأوراق مالية:** حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.

3- التنويع:

حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء. كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة، ويقصد بالتنويع أيضا تركيز الإقراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن ، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنويع الجغرافي، ويترتب على هذا التنويع قلة احتمال الخسارة.

4- طبيعة الودائع:

تتعدد أنواع الودائع، والبنك مسؤول عن بعث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، ومسؤولية البنك

هذه اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير أنواع القروض، ومن ناحية أخرى يرعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

5- القيود القانونية توجيهات البنك المركزي:

كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود والحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك واحتياطاته، وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض

6- سياسة مجلس الإدارة:

حيث يحدد مجلس إدارة البنك السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجالها والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان وسلطة المديرين في منح القروض ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.

7- الدورات التجارية:

تشير الدورة التجارية إلى إنتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش الى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الانتعاش نجدها تتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة غليه من جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في ارتقاء أكبر وأرباح أكثر لظنهم أن مايجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حد لهذا التوسع، فتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الائتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثيرا من الأعمال غير مدعمة غالبا ما ينتهي بها الحال إلى الإفلاس ومعنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة.

وتتلقى البنوك من هذا درسا تحاول اتباعه في فترة الكساد التي تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة، ثم يزداد

الطلب على الائتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في اتباع السياسة المصرفية السليمة وتتناسى خبرتها السالفة حتى تصل فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة وتتكرر الدورة من جديد.

8- مصادر الوفاء بالقروض:

يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، ولا يعني أن القرض مضمونا، فإن الضمان يستعمل في الوفاء إذ ان المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد وفيما يتعلق بالقرض الغير مضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

و تتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة والغير مضمونة من المقترض فيما يلي :

- تحويل الأصول إلى نقد،إما ببيع أوراق مالية، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض وديون.
- الدخل وزيادة رأس المال وذلك عن طريق إدخار جزء من الإرباح أو الدخل إصدار أسهم جديدة للبيع.
- الإقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الإقتراض على الدوام لإتمام المشروع، ودورة الإنتاج وتوليد الدخل، ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك

المطلب الثالث: خطوات منح القرض البنكي

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب وانتهاء بإبلاغ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) والتعاقد، وفيما يلي بعض من تفاصيل الخطوات التي يمر بها منح القرض:[1]

1- البحث عن القروض وجذب العملاء: حيث تكون المبادرة من البنك في هذه الخطوة، فيقوم بجذب العملاء والبحث عن القرض وتسويقه.

[1] بنية صابرينة، **تقدير الجدارة الائتمانية باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت،2015، ص3-4.

2- تقديم طلبات الاقتراض: وتقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض، و يجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتواؤها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3- الفرز والتصور المبدئي: تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية المقبولة منها، وبعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني و إجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك.

4- التقييم السابق: وفي هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقديم للمنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها، و الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري.

5- التفاوض: تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل وظروفه، و يتناول التفاوض حجم القرض و مدته و ترتيبات خدمة العملية (القرض).

6- اتخاذ القرار والتعاقد: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شرط آخر، حيث يكون القانون جاهزا لتوقيع العقد.

7- سحب القرض و تنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة: و هنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على عدة دفعات، و يتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظاما للمتابعة الدورية للقرض.

8- استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله): و يتم التحصيل للقرض أي استرداد أموال البنك عند تاريخ استحقاق الأصل أو الأقساط بمعنى انقضاء المدة المحددة في القرض.

9- التقييم اللاحق: وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت وتحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10- بنك المعلومات: يتمثل في إدخال كل المعلومات في بنك المعلومات أي وضعها في الحاسب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية، و وضع الأهداف و الأولويات.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية وتسييرها (إدارتها)

المطلب الأول: تعريف الخطر البنكي

تعددت التعاريف المتعلقة بالمخاطر المصرفية وسوف نحاول التطرق إلى أهمها:[1]

1- عرف الدكتور طارق عبد العال حماد المخاطرة المصرفية على أنها التأثير السلبي على الربحية لعدة مصادر مميزة لعدم التأكد، ويقصد بالربحية في السياق التالي كل من المقاييس المحاسبية ومقاييس مراقبة تحركات السوق.

2- ويعرف (BETTY) وآخرون المخاطرة على أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية التي سيتم الحصول عليها مستقبلا، أو هي عبارة عن أداة يمكن من خلالها قياس درجة عدم التأكد.

3- كما عرفت المخاطر على أنها عدم انتظام العوائد، فتذبذب هذه الأخيرة في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر الخطر، وترجع عملية عدم إنتظام العوائد إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، فالاستثمار الذي يحتمل أن يعطي عائد بنسبة 100 % إذا إستمرت الظروف الإقتصادية الجيدة وتحتمل في نفس الوقت أن يحقق خسارة بنسبة 10% مثلا في ظروف إقتصادية غير جيدة، ويقال أنه إستثمار محفوف بالمخاطر، وبذلك فإن المخاطر المتعلقة بأي إستثمار تعود إلى ظروف عدم التاكد الخاصة بنتائج هذا الإستثمار.

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى نوعين:[2]

1- المخاطر الخاصة (اللانظامية non-systématiques):

هي تلك المخاطر الداخلية التي يمكن أن تتعرض لها عملية القرض والناجمة عن أسباب تتعلق بالبنك أو عميله المقترض في ظل ظروف معينة، وتشمل:

1-1- خطر عدم القدرة على التسديد:

[1] - www.islamfin.yoo7.com

[2] بنية صابرينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 69-73

ويمكن تعريف خطر عدم القدرة على التسديد على أنه: احتمال عدم قدرة المقترض على الوفاء بالفوائد وأصل الدين في التواريخ المتفق عليها، يتعلق هذا الخطر بالجدارة المالية للزبون ويعتبر من أكثر الأخطار ضررا بالنسبة للبنك بسبب عدم سداد المقترض ما عليه من دين، وحدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك، أو تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض وفوائده، وبالتالي يترتب عسرا ماليا قد يؤدي بالبنك إلى حالة الإفلاس وقد تسوء سمعته وتهتز ثقة زبائنه به.

كما يعرف خطر عدم القدرة على التسديد على أنه: احتمال عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، ويحدث هذا الموقف عند انخفاض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزامات البنك، وهذا يعني أنه إذا اضطر البنك إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسائر لكل من المودعين والدائنين.

ويعتبر خطر عدم التسديد هو الخطر الأهم بالنسبة للبنك فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، وبالتالي البنك يعجز عن تحصيل ماله في الأجل المحدد لنفس الأسباب، وهذا ما يفسر أنه مهما كانت الضمانات من حيث الحجم أو النوع فإنها غير كافية لضمان تحصيل القرض، ومهما حاول البنك تحصيل أمواله بالطريقة القانونية فهي الأخرى تعد له خسارة نظرا للتكاليف المادية والمعنوية وخسارة للوقت، كما تفوت عليه فرصا أخرى لتوظيف أمواله، آخذين بالاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها إجراءات المنازعات القضائية على القروض غير المسددة.

1-2- خطر التجميد:

يعتبر البنك مدينا بالنسبة للمودع لأنه يقرض من أموال المودعين، وبالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عمليات القبض أي التأخير في الدفع يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة ويجعل البنك في وضع حرج.

فعندما يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح

البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها، فانه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد أمواله.

وبالتالي فخطر التجميد مرتبط بخطر عدم التسديد، فهو يمس البنك لأنه مرتبط بكيفية عدم التسيير المحكم لموارد البنك، وهذا قد يؤدي إلى نقص السيولة وبالتالي يجعله غير قادر على الوفاء بطلبات المودعين.

كما يؤدي خطر التجميد إلى نقص مردودية البنوك، إذ لا يستطيع البنك إعادة الثقة اتجاه زبائنه لأنه لم يضمن لهم السيولة الكافية، هذا ما يجعلهم يترددون في إيداع أموالهم فيجد البنك نفسه في دائرة صعبة، وتفاديا لهذا الخطر يجب أن يحقق عملية تسيير بين موارده من جهة والتقليل من خطر عدم التسديد من جهة أخرى.

2- المخاطر العامة (النظامية systématiques):

يقصد بها جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك وذلك بفعل عوامل اقتصادية يصعب التحكم فيها أو السيطرة عليها، وتنقسم إلى:

2-1- خطر سعر الفائدة:

يقصد بسعر الفائدة سعر إيجار النقود، أما خطر سعر الفائدة فهو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة، ففي حالة تغير هذه المعدلات على مستوى السوق النقدي فإن ذلك يحمل البنك خسارة، فالتقلبات العكسية في سعر الفائدة السائد بالسوق تشكل أحد أكبر المخاطر التي تهدد البنك وتساهم في خفض عوائده فارتفاع معدلات الفائدة يعني انخفاض عائد البنك من القروض السابقة.

كما يعرف خطر سعر الفائدة الخسائر المحتمل تعرض البنك لها والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، فإذا انخفضت معدلات الفائدة يتحمل البنك مخاطر انخفاض عوائده أما إذا ارتفعت معدلات الفائدة فالمقترض يتحمل ارتفاع تكاليف ديونها.

أي أن هذا النوع من المخاطر يتحملها البنك جراء منحه قروضا بمعدلات ثابتة نظرا للتطورات اللاحقة بهذه المعدلات، الأمر الذي ينعكس على وضعية البنك فالفارق بين معدلات الفائدة من سنة إلى أخرى يؤثر على مردودية البنك، إذن فمخاطر معدل الفائدة هي الخسائر المرتبطة بالتغيير غير المرغوب في سعر الفائدة، فاستثمار المصرف لجانب كبير من موارده في أوراق مالية طويلة الأجل لا تؤمن، فقد يتعرض إلى خسارة إذا ما صادف ارتفاع سعر الفائدة وقت اضطراره لبيع هذه الأوراق.

2-2- خطر التضخم:

يسمى أيضا بخطر انخفاض القدرة الشرائية، ففي حالة ما إذا تعرض الاقتصاد إلى موجة التضخم بعد أن يتم الاتفاق بين البنك والمؤسسة على حصول الأخيرة على قرض فسوف يترتب على ذلك انخفاض في القدرة الشرائية لأصل القرض والفوائد، مما يلحق أضرارا بالبنك خسائر مالية، فالتضخم يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة نتيجة تطبيق سياسة نقدية انكماشية وبالتالي عدم التوسع في الائتمان أي في منح القروض، كما أنه في حالة التضخم يتأثر العائد الحقيقي حتى ولو كان العائد الاسمي مضمونا (مثل السندات الحكومية).

2-3- مخاطر الكساد:

ويقصد بها الآثار الاقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض، يؤدي إلى كساد البضاعة وانخفاض الأسعار والذي بدوره يصعب على المنتجين بيع المخزون، لذلك ينخفض معدل الإنتاج، وبالتالي تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

2-4- مخاطر الدورات التجارية:

يقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي ككل، وتترك آثارا سلبية على نشاط المؤسسات وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من الالتزامات الثابتة.

المطلب الثالث تسيير وإدارة مخاطر القروض البنكية

يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية بالنشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، أي إن إدارة المخاطر الائتمانية هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها، وتتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها.

يجب أن تنبع أساليب إدارة والسيطرة والحد من مخاطر الائتمان من صميم الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها ما أمكن من ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن بعض هذه الأساليب قد لا يكون بدرجة كافية كون بعض الأسباب المؤدية إلى نشوء مخاطر الائتمان خارجة عن الإرادة ولا يمكن السيطرة عليها، ولكن

الكثير من الأسباب يمكن معالجة المخاطر الناتجة عنها، وهناك عدة أساليب للسيطرة والحد من مخاطر الائتمان يمكن إتباعها، ويمكن إيضاحها كالتالي:[1]

1. **تحليل الخطر** : يعتبر تحليل الخطر من الأمور الأساسية في إدارة مخاطر الائتمان والخطوة الأولى للحد من مخاطره، وذلك على اعتبار أنه لا يمكن السيطرة على الخطر إلا بعد التعرف على نوعه وحجمه، والهدف من تحليل الخطر هو:

- تحديد ماهية الخطر، وهو في هذه الحالة مخاطرة عدم السداد.
- تحديد مصادر الخطر وأسبابه.
- تقييم شدة الخطر (احتمال حدوثه)، حيث تتناسب شدته طردياً مع احتمال حدوثه حتى إذا بلغ احتمال حدوثه (100%) أصبح الخطر مؤكدًا وأصبح من الواجب عدم اتخاذ القرار الذي سيؤدي إلى حدوثه .
- تقييم حجم الخسائر المادية والمعنوية في حالة حدوثه، وذلك لمقارنتها مع تكاليف الحماية من نتائجه إذا وقع، حيث يجب أن تكون هذه التكاليف أقل من الخسائر الناتجة عند وقوعه.

2. **التنويع**: يعتبر التنويع من الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية، وتقوم فكرة التنويع على :

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء.
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة).
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير) .
- تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات.

3. **الضمانات**: الضمانه في مفهومها القانوني تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، وقد يطلب البنك من العميل تقديم بعض الضمانات لتدعيم مركزه المالي، حيث يشكل الضمان بعض الحماية للمصرف ضد مخاطر عدم التسديد من قبل العميل، وهو يعتبر مصدراً بديلاً للتسديد، حيث يبقى الوضع المالي والتجاري للعميل هو الأساس في التسديد، ولكن عند وجود ضعف في هذا الوضع

[1] مياد أنيس محمد، **التأمين على الإئتمان ودوره في إدارة المخاطر الإئتمانية وتعزيز عمليات التمويل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2015، ص79-80-81.

يطلب الضمان لرفع المستوى الائتماني وتخفيض المخاطرة الائتمانية، فالضمانات تدعم الوضع المالي ولا تكون بديلاً عنه.

4. **اقتسام المخاطر مع الغير**: وذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى، ومن ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلاً من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته.

5. **التأمين على الائتمان**: حيث يطلب البنك من العميل أن يؤمن لصالح البنك ضد خطر عدم السداد لدى شركة تأمين.

خلاصة:

البنوك بصفة عامة تلعب دور أساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.

وبالتالي تعتبر وظيفة الإقراض من الوظائف الأساسية في البنوك التي تزيد من مواردها حيث أصبحت تمنح القروض بأشكال مختلفة من حيث طبيعتها، أهدافها، مدتها وذلك حسب طبيعة التمويل والأشكال التي يأخذها، وهذه الوظيفة كغيرها من الوظائف لا تخلو من المخاطر التي قد تؤدي إلى إفلاس البنوك، مما أوجب على هذه الأخيرة وضع معايير وأسس لحماية مواردها ولضمان بقائها.

الفصل الثاني:

التأمين ودوره في مواجهة

مخاطر القروض البنكية

تمهيد:

يعتبر التأمين نشاط قديم النشأة، ظهر مع فكرة التعاون بين الافراد، وتطور بتقدم الإنسان، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، لذلك فقد أصبح التأمين ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن للأفراد والمجتمعات إهمالها، وإغفال دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك التجارية في التأثير على النشاط الإقتصادي للبلاد وعلى كمية النقود المتداولة خاصة منها القروض، كان من الضروري توافر آليات سلمية وواضحة لحماية القروض الممنوحة وذلك عن طريق التأمين ولإبراز أهميته وعلاقته بالبنوك التجارية استخلصنا في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين؛

المبحث الثاني: شركات التأمين وعلاقتها بالبنوك؛

المبحث الثالث: التأمين على القروض وآلياته للتقليل من مخاطر القروض.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين ونشأته

أولا: تعريف التأمين:

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل كما يمكن تعريف التأمين على أنه وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار وقد تكون تجارية أو غير تجارية، يتعلق التأمين بالأخطار المرتبطة بالفرد والممتلكات أو الأعمال والتي يحتمل أن تحدث بشكل غير متوقع، وحسب التعريف القانوني فيعد التأمين بمفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم بموجبه المؤمن(شركة التأمين) تقديم إيراد أو أداء- تعويض مالي آخر - حسب ما أكتتب عليه لصالح المؤمن له أو للغير- أطراف أخرى مستفيدة - مقابل أقساط أو دفعات مالية أخرى، وذلك في حالة تحقق الخطر المبين في العقد.[1]

1- تعريف المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

2- تعريف بلانيول:

[1] فضيلة بوطورة، **دور آلية التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد الثامن، جامعة تبسة، 2013، ص 189 .

[2] محمد دبوزين، **محاضرات في: تقنيات التأمين و إعادة التأمين**، جامعة محمد بوقرة، ولاية بومرداس، الجزائر، 2017، ص8.

أما الفقيه الفرنسي، يعرف التأمين بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن، بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له، عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن.[1]

3- تعريف جزيف هيمار :

عرف الأستاذ الفرنسي جوزيف هيمار التأمين عملية يتحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له، نظير دفع القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.[2]

ثانيا- نشأة التأمين :

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال و تعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، و من هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة، أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، و حذا حذوها كل من انجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.[3]

---

[1] محمد دبوزين، **مرجع سبق ذكره**، ص8

[2] محمد دبوزين، **مرجع سبق ذكره**، ص8

[3] زروقي إبراهيم، **دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير، 2012، الجزائر، ص3.

كما ظهر التأمين البري على شكل التأمين على الحريق و ذلك في إنجلترا إثر نشوب حريق ماهول سنة 1666 وأتى على أكثر من 13000 منزل، وما يقارب من 100 كنيسة. [1]

المطلب الثاني: خصائص، شروط وأهمية التأمين

أولا– خصائص عقد التأمين:[2]

1– عقد التأمين عقد معاوضة: لإبرام عقد التأمين يتولد حق المؤمن في الحصول على أقساط من المؤمن له، كما يتولد بالمقابل حق المؤمن له في الحصول على تعويض معلوم عند حلول الخطر المؤمن من أجله.

2– إن عقد التأمين ملزم للجانبين: ويعني به ما ورد في القانون المدني الجزائري في مادته 619، والتي تنص على هذه الخاصية كما يلي: "عقد التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

3– إنه عقد إذعان: هي العقود التي يعرض أحد الأطراف شروطه دون أن يناقشه الطرف الآخر، فيذعن بالشروط التي إشترطها الطرف المقابل، وهكذا يبدو من عقد التأمين أنه ليس عقد مساومة، ولكنه عقد إذعان، بمعنى أن المؤمن يعرض شروطه فيقبل بها المؤمن له.

4– إنه عقد مستمر: ومعنى ذلك أن عقد التأمين يمتد إلى أوقات متفرقة مستمرة، إذ قد ينتهي بعد نهاية المدة التي عقد من أجلها ، وقد ينتهي بعد دفع التعويض لوقوع الخطر، إنطلاقا من دفع القسط (الإشتراك) أو من بداية دفع القسط الأول في حالة دفع الأقساط على مراحل متتالية.

5– إنه عقد رضائي: ويقصد به أنه عقد يتم بتوافر إرادة الطرفين معا، ويقول الدكتور السنهوري في هذا الصدد: " إنه لو وقفنا عند نصوص التقنين المدني في عقد التأمين لما كان هناك شك في أن عقد التأمين هو عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول ".

6– إنه عقد من العقود المسماة: إنه عقد ورد تعيينه في الغالبية العظمى من قوانين العالم، كما وردت على الخصوص بنوده في القانون المدني الجزائري، و ذلك مثل عقد المقاولة، عقد البيع، عقد الإيجار، وعقد

[1] بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار الهومه، الجزائر، 2011، ص 10.

[2] بن وارث محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص26-29 .

التأمين في القانون الجزائري ورد تحت عنوان عقود الغرر "الإذعان"، وذلك في الكتاب الثاني، الباب العاشر، الفصل الثالث.

7- عقد احتمالي: ويقصد به أنه عقد ينصب محله في الجانب على موضوع غير موجود أثناء إبرام العقد، فإذا كان بجانب القسط الذي يدفعه المؤمن له ن أمر معروف، فإن الخطر الذي لم يقع بعد، فهو غير معروف بالذات وبالقيمة، فهو إذا إحتمالي، وقد يكون موضوعه معنويا لا غير، وذلك عندما يدفع المؤمن له القسط، في فترة معينة في العقد، ثم تنقضي مدة العقد، دون أن يتحقق أي خطر يستوجب التعويض .

ثانيا- شروط التأمين:

تسعى هيئات التأمين إلى تغطية كافة الأخطار لكن لا تقبل التأمين على أي خطر يعرض عليها بصفة مطلقة، بل تتخذ بعض الاحتياطات لأن هناك شروط أساسية وفنية يجب توفرها في أي خطر، هذه الشروط كالآتي :[1]

1-الشروط الأساسية للتأمين : وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية :

-أن يكون الخطر محتمل الحدوث أي غير مؤكد وهذا الأمر يرفضه طرفا العقد .

-أن يكون تحقق الخطر أمرا مستقبلا، فليس من المنطق أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلا عند طلب التأمين عليه.

-أن لا يقع الخطر بإرادة المؤمن له، أي لا يتحقق الخطر نتيجة لعمل إرادي من المستفيد.

2-الشروط الفنية للتأمين : تتمثل الشروط الفنية للتأمين فيما يلي :

-إمكانية قياس الخطر كميا، ويقصد بها إمكانية استخدام الطرق الرياضية والإحصائية في قياس احتمال وقوع الخطر وتقدير التعويضات والأقساط التي ينبغي على المؤمن له دفعها.

-أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادية، حيث من المعروف أن عقد التأمين من عقود التعويض ومن هنا كانت الأهمية المادية للخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.

[1] فضيلة بوطورة، **مرجع سبق ذكره**، ص190-191 .

-أن لا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه، فلا يمكن مثلا التأمين على فقدان الذاكرة أو الصداع وذلك لصعوبة إثبات وقوع الخطر في مثل هذه الحالات.

ثالثا– أهمية التأمين:

يستمد التأمين أهميته من الوظيفة الثلاثية التي يؤديها: الوظيفة النفسية، الوظيفة الاجتماعية والوظيفة الاقتصادية. [1]

- فالوظيفة النفسية تعني أن التأمين يوفر للفرد نوعا من الإحساس بالاطمئنان ضد الخوف، وتوفير الأمان من المخاطر التي تحدق به، وبذلك فاستقرار الفرد النفسي يساعد على انتعاش تطوير وبلورة شخصيته.
- وأما الوظيفة الاجتماعية تتجلى في التكاتف وتعاون الأفراد المستكتبين في التأمين ضد خطر معين مشترك، فالأقساط التي تدفع، قد تعود على البعض منهم بالفائدة تغطية للخسائر التي قد تلحق بهم، ومن صور هذه الوظيفة الاجتماعية للتأمين، ما يعرف– –بالتأمينات الاجتماعية والمهنية وتعويض الحوادث، والأمراض المهنية، والتقاعد، والبطالة.
- ويقصد بالوظيفة الاقتصادية للتأمين، أن التأمين يعد من الوسائل المستعملة من طرف المجتمع للادخار، بجمع الأموال المشكلة للأقساط التي يدفعها المستكتبون في التأمين، فيتم تشغيل تلك الأموال، للحصول على فوائد اجتماعية، خاصة في أكثر الحالات، فإن الفائض من هذه الأموال بعد خصم ما يقدم تعويضا عن الخسائر، يشكل رأسا ماليا مهما، يستعل ويوظف في أمور ذات طابع اجتماعي.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين ومبادئه الأساسية

أولا– التقسيمات الأساسية للتأمين:

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع متعددة ومختلفة، وذلك حسب الزاوية التي ننظر إليها للتأمين وفيما يلي أهم التقسيمات المختلفة للتأمين:[2]

[1] بن وارث محمد، مرجع سبق ذكره، ص23،24.

[2] مياد أنيس محمد، مرجع سبق ذكره، ص67-68

1- تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو الجهة التي تقوم بالتأمين:

- **التأمين الخاص أو التجاري أو غير الإلزامي :ويشمل** جميع أنواع التأمين التي يكون للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا دون أي إلزام من جهة معينة.
- **التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي:** ويشمل أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده إما بحكم القانون أو بحكم آخر.

2- تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن ضده:

- **تأمينات الأشخاص:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو قدرته على العمل، مثل التأمين على الحياة
- **تأمين الممتلكات:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له، مثل تأمين الائتمان وتأمين الحريق.
- **تأمينات المسؤولية المدنية:** في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له للغير، أي التأمين ضد الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية، مثل تأمين المسؤولية المهنية للأطباء.

3- التقسيم العملي للتأمين: يمكن تقسيم التأمين بشكل عام ووفقاً لأغراض العمل في شركة التأمين إلى:

- **تأمينات الحياة:** وفي هذا النوع يتعهد المؤمن ب دفع مبلغ من الم ال إلى المؤمن له أو المستفيد عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة، أو يدفع له مرتبا لمدة محددة أو لمدى الحياة حسب اتفاق العقد، وذلك مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.
- **التأمينات العامة:** وتشمل كل أنواع التأمينات التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، مثل: تأمين الحريق، تأمين السرقة، تأمين الائتمان، تأمين المسؤولية المدنية.

ثانيا- المبادئ الأساسية للتأمين:

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

1- مبدأ التعويض: يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بإلتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، ويتمثل ذلك في دفع مبلغ التعويض، ويطبق هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

2- مبدأ المصلحة التأمينية: يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له والمؤمن، وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ عل المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

3- مبدأ حسن النية: حيث يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات عقد التأمين، فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات والشروحات التي تخص عقد التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية، وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

4- مبدأ المشاركة: حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد، ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له، وفقا لنسبة تأمينه أو ما يعادل القسط المحصل عليه.[1]

5- مبدأ السبب القريب : ويعني أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، ويقصد بالسبب القريب السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة والتي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، أي السبب القريب من حيث التسبب وليس القريب زمنيًا.

6- مبدأ الحلول: ينص هذا المبدأ على أن للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في وقوع الخطر المؤمن ضده وتحقق الخسائر المادية، وذلك في حدود مبلغ التعويض المدفوع، وينطبق هذا المبدأ على التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض.[2]

[1] عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن،2015،ص18.

[2] مياد أنيس محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص72-73.

المبحث الثاني: شركات التأمين وعلاقتها بالبنوك

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين وأقسامها

أولا– تعريف شركات التأمين :

تمارس التأمين شركات تأخذ أشكالا قانونية مختلفة باختلاف الأوقات واختلاف الدول واختلاف طبيعة التامين المقدمة فقد تمارس خدمات التامين من قبل شركات عائدها للدول فتوفر غطاء التامين لشركات الدولة المختلفة ولقطاعات الأخرى كالخاص والمختلط منافسة في ذلك أية شركات تأمين عاملة أخرى، وقد يمارس نشاط التأمين من قبل شركات عائداتها الإدارية إلى القطاع الخاص.

شركات التامين هي مؤسسات مالية لكنها تختلف عن البنوك وشركات الاستثمار من حيث أهدافها المعلنة وأشكالها القانونية، الأمر الطي فرض نمطا ماليا كلي الوجود لأنماط التأمين والتي هي التأمين الجماعي، شركات التامين على امتداد الحياة، شركات التأمين الشاملة وشركات التأمين المتغيرة.

وتعرف شركات التأمين بأنها مؤسسات تقوم بتقديم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه وذلك إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فسبب وجود شركة التأمين كان بهدف تلبية احتياجات العملاء من أجل حمايتهم من المخاطر وكسب الأرباح.[1]

وتعرف شركات التأمين على أنها: منشآت مالية تقوم بأعمال التأمين ضد المخاطر لصالح الغير في أشكال مختلفة.

في تعريف آخر: تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد، شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الاستثمار، وهذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين.

[1] لعلى أحلام، **دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص109.

تنتج وتسوق شركات التامين خدمتها التأمينية لصالح عملائها بهدف تلبية احتياجاتهم ضد المخاطر المحتملة الوقوع مستقبلا والتي ممكن أن تسبب لهم خسائر في شخصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤوليتهم اتجاه الغير.[1]

ثانيا– أقسام شركات التأمين:

تأتي أهمية عرض أقسام شركة التأمين من أنها طريقة لفهم العملية التي خلالها عملية التأمين وكيفية تأدية الشركة لوظائفها المتعددة كالتسعير والإنتاج وتسوية المتطلبات وغيرها: [2]

1)قسم الإنتاج: إن من أهم الوظائف التي تقوم بها شركة التأمين هو تأمين بيع عدد كاف من الوثائق وذلك لأنه مع زيادة عدد المؤمنين لهم تزداد قدرة الشركة على الاستمرار وتسمى هذه العملية بعملية الإنتاج، ويطلق عادة على الوكلاء والمندوبين إسم المنتجين، وذلك كونهم الجهة التي من خلالها تتم عملية بيع الخدمة التأمينية ويطلق على القسم الذي يتابع عملية الإنتاج بقسم الإنتاج.

2) **قسم الإصدار:** وهو القسم الذي يحدد تعرفة الأخطار بعد تصنيفها من حيث الخسارة المتوقعة ونوعية العميل وبناء على هذا التصنيف تقرر الشركة إصدار وثيقة التأمين أو عدم إصدارها.

3) قسم الحوادث: وهو القسم الذي يتابع الحوادث ويقوم بتسجيلها وإحصاء عدد مرات وقوعها وذلك عن طريق خبراء في موضوع الحادث وتراقب الحوادث المتكررة وذلك للنظر في شروط التأمين عند تجديد العقد.

كما ويقوم هذا القسم بتقدير قيمة الخسائر المتحققة التي تنتج عن الحادث والتي لم تغطى في العقد وذلك لتقدير قيمة الإحتياطي اللازم لمواجهة مثل هذه الحوادث.

4) قسم المطالبات: وتكون وظيفة هذا القسم الكشف عن مدى الخسائر المتحققة و ذلك لتحديد قيمة التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر المثبتة عن طريق مسؤول يسمى مسوي الخسائر Losses Adjustor.

[1] حسان ناصف، **دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018، ص31 .

[2] لعلى أحلام، **مرجع سبق ذكره**، ص118 .

5) قسم التسويق: وساهم بإعداد الخطط كخطة الشراء وأعمال المتابعة ويتوكل مهمة دراسة تسويق التأمين المتكامل وبلورة الوعي التأميني لدى الأفراد.

6) قسم المالية: ويعني بإدارة مصادر

واستخدامات الأموال التي تضمنت التدفق النقدي المناسب من وإلى الشركة والقيام بكل الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك من عمليات قبض وصرف وأداء موازين المراجعة والحسابات الختامية.

7) قسم الخدمات: وهو من الأقسام التي تلحق عادة الأفراد ويتهم هذا القسم بخدمة العاملين في الشركة إبتداءا بتهيئة مستلزمات عملهم وإنتهاءا بحماية وصيانة تلك المستلزمات ويشمل ذلك شؤون البريد والطابعة.

8) قسم الأفراد: ويعني بإدارة الموارد البشرية كالتعيين والتدريب ومراعاة شؤون العاملين لغاية الإحالة على التقاعد .

9) قسم الأجهزة الإلكترونية: ويشمل الحاسب الإلكتروني وغيره من الأجهزة الدقيقة حيث يتولى القسم إعداد وتصميم البرامج الجاهزة أو تنظيم وتجهيز الأجهزة.

10) قسم المراقبة والتخطيط والتوجيه: ويهتم برقابة أداء الأفراد ومراقبة الأعمال المحاسبية وإبداء التوجيهات لتخطي العقبات و تحديد المسارات الصحيحة بما يحقق الخطة المقررة.

11)قسم المحاسبة: وهو كأي قسم محاسبة في شركة أخرى ويقوم بمهام أساسية مثل محاسبة العملاء و إعداد الإيصالات المختلفة كما ويقوم بتحليل المعطيات والإحصاءات والمقبوضات و المدفوعات مما يساعد إدارة الشركة على إتخاذ القرارات المناسبة في الوقت الحالي والمستقبل.

12) القسم الفني: وينقسم هذا القسم إلى قسمين:

- **قسم الإكتواريا:** وتكون وضيفة هذا القسم هو معرفة القسط التأميني اللازم تعرفته نظير خطر معين ووضع سعر يناسب كل أنواع التأمينات المختلفة.

- **قسم الإستثمار:** تكون وضيفة هذا القسم هو دراسة الأحوال الإقتصادية في البلد والبحث عن فرص إستثمارية تدر الأرباح على الشركة بحيث تتلائم هذه الإستثمارات مع الإلتزامات المتوقعة للشركة.

المطلب الثاني: شركات التأمين في الجزائر

أولا: شركات التأمين في الجزائر:

يتكون قطاع التأمين حاليا من 18 شركة التأمين مشكلة كما يلي :

1- الشركات العمومية:

1-1- شركات عمومية غير متخصصة: وتتمثل في :

1-1-1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين C.A.A.R :

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر أنشأت سنة 1963، حيث كانت تعتبر كصندوق للتأمين وإعادة التأمين، وجعلتها الجزائر أنذاك وسيلة لمراقبة سوق التأمين، وفي سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR، وفي سنة 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتامين الشامل CAAT، وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها، أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية .

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص و الإنتقال إلى الإستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وعلى غرار كل الشركات أصبحت الشركة تمارس كل أنواع التأمين .

1-1-2- الشركة الجزائرية للتأمينS.A.A :

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر1963 في صورة مختلطة، وتحتوي على شبكة تجارية كبيرة، شبكة توزيعها 24وحدة و309 وكالة ،كما تستخدم أكثر من 5000 عامل ومنذ سنة 1976 أصبحت هذه الشركة مختصة في تأمين السيارات والأخطار الصناعية وتأمينات الحياة، وهذا مع ظهور قانون التخصص، حيث أصبحت تؤمن على حوالي 80 % من الحظيرة الوطنية للسيارات وبهذا فإنها تعتبر الشركة التي لها علاقة كبيرة مع الجمهور.

1-1-3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل C.A.A.T

في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين الشامل أنشأت هذه الشركة سنة 1985، حيث إهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل ، وذلك طبقا لمبدأ التخصص و إحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت مؤسسة إقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين وذلك في 6أفريل 1998، تتكون هذه الشركة من 4 وحدات تجارية و50 وكالة متمركزة في الموانئ البحرية.

1-2- الشركات العمومية المتخصصة: وتتمثل في :

1-2-1- الشركة المركزية لإعادة التأمين C.C.R:

بدأت الشركة نشاطها عام 1975 قصد تحقيق المهام التالية

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين.

- ترقية التعاون الدولي و الإقليمي في مجال إعادة التأمين .

1-2-2- شركة تأمين المحروقات C.A.S.H :

بدأت الشركة نشاطها الفعلي في 18 جويلية 1999، وهي شركة ذات أسهم برأسمال إجتماعي قدر ب1800 مليون دج، وتباشر في تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

1-2-3- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات C.A.G.E.X:

نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 07/96 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، وإعتمدت بمرسوم رقم235/26 في 20جويلية 1996، وهي شركة عمومية متخصصة، يبلغ رأسمالها حاليا 450 مليون دج، وتتمثل مهام الشركة في:

- ضمان العمليات المتوجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة.
- ضمان تحويل الصادرات وتقديم النصائح والمساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

1-2-4- شركة ضمان القرض العقاري S.G.C.I :

وهي مؤسسة عمومية إقتصادية، أنشأت في 18 ماي 1999 برأس مال قدره 1000 ملين دج وتتمثل مهام الشركة في :

- تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

1-3- التعاضديات: وتتمثل في:

1-3-1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.N.M.A :

تعتبر من أقدم أنواع التأمين، حيث هذا النوع كان نتيجة إرادة الفلاحين لحماية بعضهم البعض ضد الأخطار التي يتعرضون لها من خلال نشاطهم وهي شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير، يتكون هذا الصندوق من 62 صندوق محليا، كما أنها متواجدة على مستوى الدوائر والبلديات، ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام السفن، الصيد والإستغلال الفلاحي.[1]

1-3-2- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة M.A.A.T.E.C :

تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة تم تأسيسها 16 ديسمبر عام 1964, فمنذ هذا التاريخ أخذت التعاضدية على عاتقها مسؤولية تطوير قطاع التأمين التأمين الجزائري، ووضعت معايير قياسية لجودة خدمات التأمين وطرحت برامج جديدة لتغطية احتياجات العملاء. ومع مرور 47 سنة على تأسيسها شهدت التعاضدية تحولا جذريا في وجهها ومستوى أدائها و هيكلها و في ضل هذه التغيرات و التطورات وضعت التعاضدية رؤيا و تطور جديدا للشكل الذي يمكن للمجتمع رؤيتها له و إدراك علاماتها التجارية، شعارها الجديد بألوان جديدة، و بهذا أصبح للتعاضدية هوية أكثر حيوية و جاذبية تعكس قوتها.[2]

---

[1] مدون لحسن و ثوامرية محمد، **التسويق في مجال التأمين حالة منتج جديد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية و الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014، ص49-50-51.

[2] http://www.maatec.dz

2- الشركات الخاصة :

يوجد شركات تأمين خاصة متعددة نذكر من أهمها:

2-1- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCL :

اعتمدت في 9 نوفمبر 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس مالها الاجتماعي يقدر ب 2مليار دج.

2-2- TRUST Ageria :

وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين، وهي شركة مختلطة جزائرية بحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60%، قطر بحصة5 %، أما حصة الجزائر تبلغ35، أعتمدت الشركة في نوفمبر1997 برأس مال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دينار جزائري .

2-3- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR :

أنشأت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأس مال اجتماعي مقدر ب 450 مليون دينار جزائري.

2-4- الجزائر للتأمينات 2A :

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ومنح لها الإعتماد في 5 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين ويقدر رأس مالها ب500 مليون

2-5- صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP :

وهي مؤسسة مالية متخصصة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم07/98 في 21 فيفري 1998 وتتمثل مهام هذا الصندوق في:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.
- منح ضمانات بمختلف أنواعها.

- الإستفادة من تسبيقات تعاقدية و قانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية وطلباتها.

2-6- مجموعة التأمينات المتوسطة GAM:

انشأت في 8 جويلية 2001، وتقوم بتدعيم موقف التأمين في الجزائر، وتعتمد 9 سماسرة تأمين.

2-7- شركة البركة والأمان:

وفقا للأمر المؤرخ في 20 ذو الحجة 1420الموافق ل 26مارس2000 اعتمدت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين وفقا لأمر 07/95 والمرسوم 267/96 المؤرخ في 3 أوت1996 حدد شروط منح اعتماد شركة التأمين وإعادة التأمين لتطبيق عمليات و أصناف فروع التأمين التالية: تأمين السيارات، تأمين النقل، التأمين الزراعي، تأمين الحريق، تأمين الكوارث الطبيعية، التأمين على الحيوانات، التأمين على المسؤولية المدنية، تأمين الأشخاص، تأمين الحوادث الجسمانية، التأمين على الحياة والوفاة، تأمين القرض.

2-8- سلامة للتأمينات:

تمت الموافقة على شركة سلامة في 26 مارس 2000 من قبل وزارة المالية لممارسة كل عمليات التأمين، شكلها القانوني هو من نوع (SPA)، يقدر رأس مالها ب 2مليار دج، وهي شركة تابعة لمجموعة التأمين وإعادة التأمين الدولية سلامة الشركة الإسلامية العربية للتأمين، لها 4 مديريات جهوية.

2-9- شركة ALLIANCE للتأمينات:

هي شركة مساهمة "مساهمين" محليين تأسست في 5 جويلية 2005 بموجب الأمر رقم07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بتأسيس السوق الوطنية للتأمين.[1]

المطلب الثالث: العلاقة بين شركات التأمين والبنوك

أولا: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين و البنوك

لا يمكن للبنوك وشركات التأمين أن تقوم بممارسة نشاطها العادي دون الحاجة لتبادل الخدمات في ما بينهما، فالبنوك تحتاج لشركات التأمين من خلال ما توفرّه لها من خدمات تحتاج إليها في مسيرتها العملية.

[1] مدون لحسن و ثوامرية محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص52-53-54.

يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من الخدمات التأمينية المقَدمة للبنوك والموجَهة للعملية الإقراضية:[1]

1) توفرَ شركات التأمين وثائق تأمينية تتناسب مع النشاط البنكي من أهمها تأمين ضد مخاطر الحريق والأخطار اللاحقة، وهي موجهة لتغطية مختلف الضمانات التي يقدمها العملاء لدائرة التسهيلات البنكية كضمان للقروض التي يحصلون عليها، والتي من مصلحة البنك أن يحافظ عليها حتى يسترَدها العميل في حالة وفائه بالدين الذي يستحق عليه، أو تؤول لصالح البنك في حالة العسر عن التسديد.

2) وثائق تأمين الحياة الموجَهة للعملاء طالبي القروض التي تشترطها دائرة التسهيلات الائتمانية كضمان أساسي للحصول على القرض المطلوب حتى يضمن البنك سداد أقساط القرض في حالة وفاة العميل بحيث لا يستطيع البنك الحصول على باقي الأقساط غير المسددة بسبب تعرضه لخطر للوفاة.

3) توفرَ شركات التأمين تغطية مخاطر الديون المتعثرَة والتي تقَدمها في الوقت الذي يتقَدم فيه العميل إلى البنك قصد الحصول على القرض فيتم تحويل مخاطر عدم السداد أو ما يعرف بالديون المتعثرَة من قبل البنك إلى شركات التأمين، وفي حالة تعثرَ العميل عن سداد مجموعة من الأقساط، هنا تتبنى شركة التأمين المسؤولية وتسدد عوضا عن العميل في المقابل يمكن لشركة التأمين الرجوع على العميل صاحب الدين المتعثرَ في استيفاء حقوقها سواء كان ذلك ودًيا أو قضائًيا.

4) عندما يتقَدم العميل للبنك قصد الحصول على قرض لشراء سيارة مثلا، يطلب منه أن يقَدم وثيقة تأمين السيارة والتي يكون فيها البنك مستفيدا في حال تعرض السيارة لأي خطر محتمل وتتحصَل على التعويضات التي تكون لها بمثابة تسديد لقيمة الأقساط التي توقف عن تسديدها فهذه عبارة عن خدمة مزدوجة تحمي فيها شركات التأمين وتضمن جل التبعات المالية التي تلحق بالعميل والبنك بحكم العلاقة التي تربطهما.

5) كما ذكرنا سالفا أن البنك يمنح قروض موجهة للاستيراد والتصدير وتعرفا بالاعتماد المستندي ومثل هذه القروض توفرَ لها شركات التأمين تغطية خاصة بها، حيث تشترط دائرة الاعتمادات المستندية أن يقَدم العميل

[1] حبيبة بومعراني، **مرجع سبق ذكره**، ص 82-83-84

عند فتح الاعتماد رهنا بحريا يشمل في العادة السفينة أو البضاعة أو أجرة الشحن..، لذلك وجب تأمينها لدى شركات التأمين لتغطية مختلف الأخطار التي تتعَرض لها.

6) عندما تشارك البنوك في عمليات تمويل مشروع معَين، فالضرورة هنا تستدعي وجوب توفرَ وثيقة تأمين البناء منذ بداية المشروع وحتى تسليمه، ضمانا لتغطية كل الأضرار المادية والمسؤولية تجاه الغير التي تلحق خسائر بالبنك.

7) إذا تقدم مسَير مؤسسة لطلب قرض استثماري من البنك، فوجب عليه اكتتاب وثيقة تأمين من الحريق وأخرى من الكوارث الطبيعية لدى شركات التأمين بحيث يكون المستفيد من التعويضات في حال تحقق الخطر هو البنك حتى يضمن هذا الأخير سداد جميع أقساط القرض أو حماية لضماناته المتحصَل عليها من المؤسسة المقترضة، والتي عادة تكون عقارات.

البنوك توفرَ لشركات التأمين بدورها جملة من الخدمات التي لا تستطيع شركات التأمين الاستغناء عنها، ويمكن أن نذكر من بينها:

– تعتبر البنوك من المصادر الخصبة والمستمَرة لحصول شركات التأمين على عملاء جدد في كافة فروع التأمين من حياة (فردي، جماعي، صحي)، وتأمين سيارات، وتأمين بحري وتأمين حوادث شخصية، وهندسي وغير ذلك، ويتمَيز هؤلاء العملاء غالبا بقدرة مالية فائقة تمكنهم من الشراء الفعلي لوثائق تأمين من كافة الأنواع والتي قد يفرضها المصرف أحيانا على العملاء كالتأمين على الحياة، وتأمين السيارات..، بالتالي تتمكن شركات التأمين من تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي هو أساس صناعة التأمين وضمان نجاحها.

– تلجأ شركات التأمين في الغالب إلى فتح حسابات جارية لدى البنوك لضمان وجود قدر من السيولة وبصفة مستمَرة حتى تتمكن شركات التأمين من سداد قيمة المطالبات بشتى فروع التأمين في الوقت المناسب ولضمان تثبيت مصداقية أداء شركات التأمين لدى العملاء الحاليين والمرتقبين.

– قيام شركات التأمين بإيداع مبالغ في شكل ودائع لأجل لدى البنوك كأحد أوجه الاستثمار حيث تمَيز هذه الاستثمارات بعائد مناسب ومخاطر قليلة.

– شراء شركات التأمين لقدر كبير من أسهم بعض البنوك في السوق المالي كأحد قنوات الاستثمار التي تنتجها شركات التأمين ضمن خطتَها الاستثمارية.

– استفادة شركات التأمين من خبراء الاستثمار بالبنوك لتكوين محفظة استثمارية مثلى تتمَّيز بتنوع قنوات الاستثمار وضمان عائد مناسب وسيولة عند الطلب.

– اعتماد الكثير من أصحاب الوكالات التأمينية ووسطاء التأمين على المصارف كأحد قنوات التسويق الفعال لجذب عملاء جدد وتقديم كافة أنواع البرامج التأمينية لهم.

ثانيا: أوجه التشابه و الإختلاف بين شركات التأمين والبنوك

يرى بعض الإقتصاديين بأنه يوجد نوع من التشابه والتداخل في الأعمال التي تقدمها كلا من المصارف وشركات التأمين نوجزها في النقاط الموالية:

1– أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي:

- كلا القطاعين يقدمان أدوات وأوعية إدخارية خاصة بالنسبة لبوالص التأمين على الحياة التي تعتبر أداة إدخار مشابهة لودائع الإدخار في المصرف.
- يتجه كلا القطاعين أكثر فأكثر نحو تقديم خدمات ذات طابع الإستثماري.
- **ففي قطاع المصارف:** يتم تقديم منتجات خاصة للعملاء الكبار تتضمن أدوات مالية متقدمة ومعقدة ضمن ما يدعى بالهندسة المالية لتحقيق مردود عالي على أموالهم في ضوء تراجع معدلات الفائدة على الودائع.
- **أما في قطاع التأمين:** فقد ظهرت أنواع جديدة في التأمين على الحياة أكثر مرونة واستجابة لتغيرات الأسواق المالية الدولية مثل: بواصل التأمين الشاملة والتي تتمتع بأقساط ومعدلات فائدة متغيرة.
- كلا القطاعين يقدمان قروضا للعملاء.[1]
- البنوك و شركات التأمين يشتَّركان في كونهما يشتغلان في تقديمً خدمات مالية.
- فالبنك يتميز أكثر في اقتصاديات الحجم من خلال تسيير عدد كبير من المحافظ، هذا المبدأ تقابله نظرية الأعداد الكبيرة في التأمينات.

[1] شيخ ريم و طوالبية ناريمان، **دور التأمين في الحد من المخاطر المصرفية للبنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص48.

- ان قسط التأمين يقابله في البنك الآجيو والفرق بين معدلات الفائدة الدائنة والمدينة.[1]

–أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي:

- تقوم المصارف أولا بجمع الودائع ثم دراسة منح التسليفات والقروض على أن تتقاضى الفوائد لاحقا أما شركات التأمين فتحصل على أقساط التأمين مقدما وتسدد المطالبات لاحقا عند ورودها والفرق من الناحية المحاسبية كبيرة إذ تعتبر القروض المصرفية ضمن الموجودات بينما تعتمد أقساط التأمين في الإيرادات.
- الودائع المربوطة التي تستحق لدى المصارف تحول إلى الحساب الجاري أو تجدد تلقائيا إذا كان هناك تعليمات بخصوص أما بوالص فهي تنتهي لدى الاستحقاق وتتطلب اتصال العميل لتجديد الاتفاقية إذا رغب بذلك.
- إختلاف الأجهزة الرقابية على المصارف يشرف عليها البنك المركزي أما شركات التأمين فتشرف عليها هيئة إما مراقبة أعمال التأمين والتي تكون تابع لوزارة التجارة والصناعة أو الإقتصاد حسب كل الدولة.[2]
- من الوظائف التقليدية للبنوك تسيير وسائل الدفع.
- في حين الوظيفة التقليدية لشركات التأمين هو بيع منتجات محتملة الحدوث[3].

[1] قنان براهيم، **دروس في التأمين البنكي**، مطبوعة بداغوجية موجهة لطلبة الماستر مالية وبنوك، الجزائر، 2017، ص25.

[2] شيخ ريم و طوالبية ناريمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 48-49

[3]قنان براهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص25

المبحث الثالث: التأمين على القروض وآلياته للتقليل من مخاطر القروض البنكية

تطور تأمين القروض البنكية وتجدد تماشيا مع طلبات الزبائن ليظهر في شكل جديد وصيغ حديثة، وبالرغم من أنه يوفر مزايا عديدة للمؤمن له إلا أن هذا لا يمنع من الحيطة والحذر عند تكوين العقد، هذا ما أجبر المؤمن على دراسة مفصلة للخطر المقترح تغطيته، والتأكد من توفر كل الشروط لجعل هذا الخطر قابلا للتأمين عليه .

المطلب الأول: تعريف التأمين على القروض وإجراءاته

أولا– تعريف التأمين على القرض:

وجدت عدة تعاريف اختلفت باختلاف آراء المفكرين الاقتصاديين وفيما يلي بعض منها:

يعرف على أنه: أحد أشكال التغطية التأمينية من خلال ترتيب ائتماني تمنح فيه شركات التأمين دفعات إلى المؤمن له (المقرض أو الجهة الدائنة) إذا ا زدت الخسائر الإئتمانية للمؤمن له عن مبلغ معين أي يدفع المؤمن إلى المؤمن له في حالة خسارة المؤمن له الناتجة عن تعثر المقترض أو المدين عن سداد ديونه والتزاماته". ويعرف أيضا: " هو منتج تأميني يضمن الجهة التي تقوم بمنح الإئتمان (الدائن) ضد خسائر عدم الدفع للديون فعندما توجد بوليصة التأمين على الإئتمان فإن حامل الوثيقة (الدائن) يضمن بأن الحسابات المدينة المشكوك في تحصيلها سيتم دفعها إما عن طريق المدين أو عن طريق شركة التأمين ضمن شروط الوثيقة.[1]

ويعرف أيضا: العقد الذي بموجبه يضمن المؤمن التأمين ضد الخسائر الكاملة للديون. وهو أيضا: نظام يسمح للدائنين بالتغطية ضد خطر عدم الدفع أو عدم تسديد الديون المستحقة من طرف أشخاص معروفين مسبقا ويعانون من عجز مالي بشرط دفع قسط معين.[2]

ويمكن تعريف تأمين القروض: " بأَنه نظام تسيير مخاطر مختلفة مقترنة بالقرض، ووفق عقد التأمين وبموجبه يضمن المؤمن التأمين ضد الخسائر الكاملة للديون، وتتحَمل شركة التأمين كل التبعات المالية للخسائر

[1] شيخ ريم و طوالبية ناريمان، **مرجع سبق ذكره**، ص54.

[2] فضيلة بوطورة **مرجع سبق ذكره**، ص 189

المالية المحتملة سواء تعلقَ الأمر بالديون، أو بالضمانات"، ويعرف أيضا" تأمين تقوم به مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر تعذَر الوفاء بمبلغ القرض ".[1]

ويعرف أيضا : هو عقد تتعهد بمقتضاه شركة التأمين بالقيام بتسديد القرض أو جزء منه في حالة تعذر المقتَرض بأداء التزاماته اتجاه المقرض لسبب أو لآخر مع الإشارة الى أن نوع التأمين مرتبط بنوع الخطر.[2]

ويعرف أيضا : أحد أشكال التغطية التأمينية من خلال ترتيب ائتماني تمنح فيه شركات التأمين دفعات إلى المؤمن له (المقرض أو الجهة الدائنة) إذا زادت الخسائر الائتمانية للمؤمن له عن مبلغ معين "، ويعرف أيضا:" منتج تأميني يضمن الجهة التي تقوم بمنح الائتمان (الدائن) ضد خسائر عدم الدفع للديون.[3]

ثانيا– إجراءات التأمين على القروض:

تتمثل إجراءات التأمين على القروض فيما يلي:[4]

أولا: تحضير إقتراح التأمين

يسبق مرحلة إكتتاب العقد بين طرفيه مهلة زمنية تخصص لدراسة الخطر الواجب تغطيته وأهم المتغيرات التابعة له، وقياس أهميته واختيار شروط العقد، كما تسمى هذه المرحلة بمرحلة "الوقاية و الرصد" على إعتبار لجوء المؤمن إلى تقديم إستمارة للدائن (البنك) الراغب في التأمين لغرض ملؤها و التي تحتوي المعلومات التالية:

1– خبرة المؤسسة الراغبة في التأمين البنك

يجب أن تحيط المعلومات الخاصة بالمؤمن له البنك بالبنود التالية:

– خبرة المؤسسة في النشاط الذي تريد التأمين عليه، كما لو كانت مؤسسة حديثة التأسيس وتقدم منتجا جديدا أو لعملاء جدد، فهنا تكمن صعوبة العملية بالنسبة لشركة التأمين خاصة فيما تعلق بحساب القسط، وذلك لتعدد المتغيرات المجهولة و المحيطة بنشاط المؤمن.

---

[1] حبيبة بومعرافي، **مرجع سبق ذكره**، ص 76.

[2] قنان براهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 68 .

[3] مياد أنيس، **مرجع سبق ذكره**، ص 85 .

[4] حمزة قادم، **دور شركات التأمين في حماية قروض البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر،2014 ، ص54-55-56-57.

– رقم الأعمال المحقق خلال السنوات السابقة، لتحديد وزن المؤسسة في السوق الإقتصادية.

– إحصاء الخسائر السابقة من أجل تحديد جيد للقسط، قد تكون هذه الإحصاءات إما التأخيرات الكبيرة عن السداد أو أسماء الزبائن المتسببين في الخسائر أو قيمة الدين التي لم تسترجع سابقا.

2– المنتج المباع: تطلب شركة التأمين معلومات مفصلة حول المنت المورد من طرف المؤمن له، حتى تتمكن من تحديد فئة زبائن المؤمن له.

3– الزبائن: تركز شركة التأمين على تحديد عدد زبائن المؤمن له، تصنيفهم حسب رقم أعمالهم، طبيعتهم (تجار جملة أو تجزئة)...ونوع نشاطهم، حيث أن تنوع الزبائن يجعل المؤمن يغير في معدل القسط من فئة لأخرى.

4– مدة القرض (مدة السداد الممنوحة): تعد عامل مهم، فكلما طالت مدة السداد زاد خطر العجز عن الوفاء، كما يجب ذكر شروط السداد وتواريخ الاستحقاق.

5– شروط البيع: تطلب شركة التأمين إبلاغها بشروط العملية التي تتعلق بنشاط المؤمن له، حيث يهمها معرفة رغبة الدائن في تحديد تواريخ بداية سريان العقود التي يبرمها، الضمانات والزبائن الذين عهدهم في التأخر عن السداد.

ثانيا :اقتراح التأمين

بعد الدراسة المعمقة للمعلومات المحصل عليها تبدأ مرحلة تكوين العقد والتي تشمل الشروط المقترحة من طرف المؤمن للمؤمن له لتغطية الخطر قبل التوقيع النهائي للعقد.

1– شكل الوثيقة:

يمكن أن تأخذ وثيقة التأمين عدة أشكال أهمها

1–1– الوثيقة الإجمالية:

من منطلق التسمية، فنن المبدأ الأساسي لهذه الوثيقة هو" الكلية"، أي أنها تغطي القيمة الإجمالية لرقم أعمال المؤمن له، فهي بذلك توفر التغطية لكافة عمليات المؤمن له المحققة بطريقة مستمرة ومتكررة.

بموجب هذه الوثيقة يتعين على المؤمن له شهريا التصريح بالمبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الذي على أساسه يتحدد القسط، كما يجب عليه تحديد زبائنه بدقة.

1-2- الوثيقة الجزافية:

موجهة أساسا للمؤسسات ذات العدد الكبير من الزبائن، لها قواعد تختلف عن سابقتها كالتصريح الثلاثي عن رقم الأعمال الخاص بالمؤمن له.

1-3- الوثيقة الفردية:

هي وثيقة استثنائية في تأمين القروض، بسبب تغطيتها لعملية واحدة أو عدة عمليات تتميز بعدم تجددها.

2- طرق قبول الخطر:

يجب على المؤمن تحديد الخطر المغطى بدقة في شكل بنود واضحة في العقد وتحديد الحالات المستثناة أيضا، وبعد تحديد المؤمن للخطر جيدا يتمكن من حصر طرق قبوله لهذا الخطر، حيث ينته سبيلين لذلك:

2-1- الحالة فالحالة:

حسب هذه الطريقة يخضع المؤمن له، لاعتماد شركة التأمين لكل عملية يقوم بها، أين يحدد المؤمن طبيعة العملية، مدة القرض، طريقة السداد والضمانات المرتبطة بالعملية .ويتلاءم هذا النظام مع العمليات المحققة مع زبائن غير معرفين جدا للمؤمن له.

2-2- الخيار الجاري المستمر ذو المد غير المحدود:

يطبق هذا النظام على البنوك التجارية الراغبة في صفقات مستمرة جارية على نفس نوع العملية، ويلتزم المؤمن له بتحديد خبرته، عملاؤه والقف الجاري الذي ي ا ره ضروريا وحتى طبيعة العملية.

يمكن لشركة التأمين أن تلغي ضماناتها أو تخفض من قيمة التعويض عليها عندما تتلقى إخطارا من وكالات المعلومات أو من خب ا رئها الشخصيين عن عدم ملائمة زبون المؤمن له، ويعتبر هذا النظام مرن

جدا، بالنظر لسابقه، لأن مدة صلاحيته غير محدودة أي إلى غاية انقضاء تاريخ سريان العقد، وذلك في حالة عدم إلغاء الشركة للعقد أو تخلي المؤمن له عنه.

3- التسعير:

تتمثل التسعيرة في القسط أو المقابل أو الخدمات التي يقدمها المؤمن للمؤمن له، وعلى ضوء مختلف العناصر تضع شركة التأمين التسعيرة المناسبة لخصوصية كل دائن مؤمن له، مقصين بذلك مفهوم السلم، المعين مسبقا، مع الأخذ بعين الاعتبار التناسب بين القسط والخطر المغطى.

المطلب الثاني: التأمين كأداة للتقليص من مخاطر القروض البنكية

التأمين كأداة للتقليص من مخاطر القروض البنكية:[1]

أولا- إجراءات التأمين قبل حصول العجز عن السداد

تختلف الإجراءات التأمينية على القروض المصرفية باختلاف أنواعها كالآتي:

1- إجراءات التأمين على القروض

إن هذا التأمين يحمي البنوك من مخاطر عدم سداد المقترضين لقروضهم العقارية ولكنه لا يعتبر بمثابة كفيل للمقترض على القرض العقاري، حيث أنه لا يغطي الأقساط الغير مسددة نيابة عنه في حالة عجزه عن ذلك .لذا فإن هذا النوع من التأمين يحمي البنوك من تعثر المقترضين إلى أن يتم تحصيل الأقساط المتأخرة أو التنفيذ على الضمانات الموضوعة للقرض.

ويحتاج المؤمن له للتأمين على قرضه العقاري لتسهيل عملية اقتناء العقار الذي يرغب في الحصول عليه من خلال تخفيض قيمة الدفعة الأولى المطلوبة عادة من العميل كتمويل ذاتي مع زيادة فترة القرض وبالتالي تخفيض قيمة الأقساط الشهرية، وكذلك تخفيض الفائدة المترتبة على هذا النوع من القروض نظرا إلى وجود طرف ثالث مشارك في المخاطر والمتمثل في شركات التأمين.

[1] فضيلة بوطورة، **مرجع سبق ذكره**، ص 194-195-.196-197.

والوثائق المطلوبة من المقترض في حالة تقدمه للبنك للاستفادة من الخدمات التي تقدمها شركة التأمين تختلف من بنك إلى آخر ومن بينها، وثيقة إثبات دخل المقترض وعمله، تقرير تخمين العقار، نسخة من عقد الشراء والموقع المشتري والبائع موضحا فيه جميع الشروط والترتيبات بالبيع والشراء، وعادة ما يقوم البنك بتحويل تكلفة التأمين على المقرض المستفيد والمقترض الخيار، إما أن يدفع القسط من مصادره الذاتية دفعة واحدة أو يقوم البنك الممول بدفع القسط بالنيابة عن المقترض، بعد ذلك يقوم بتحصيل مبلغ قسط التأمين على القرض بحيث يسدد طوال مدة القرض مع القسط الشهري.

2- إجراءات التأمين على القروض الاستثمارية:

إن الإقراض للأغراض الاستثمارية أو المشروعات يشكل أداة إقراض هامة لدى البنوك والتأمين على هذه القروض، يضمن حقوق البنك المقرض في مواجهة المدين المقترض لاسيما في المشروعات الصناعية الصغيرة والأنشطة التجارية الناشئة، وتلجأ شركات التأمين عند ممارستها لهذا النوع من التأمين إلى ما يعرف باختيار الأخطار بمعنى أنها لا تقبل ضمان أية مؤسسة إلا بعد اختبار خاص عن وضعيتها، وذلك بإجراء تحليل دقيق لمدى قدرة المدين على الوفاء للمؤمن له إذ تلجأ إلى مؤسسات خاصة مكلفة بتقديم معلومات عن العملاء كالبنوك، كما تقوم بفحص ميزانية المؤسسة لمعرفة وضعيتها المالية ومن خلال ذلك توصل المؤمن إلى تقدير وضعية المؤسسة باتخاذ قراره بمنح الاعتماد أو عدم ذلك، وبمجرد حصوله على الاعتماد تقوم شركة التأمين بإصدار وثيقة تتعهد بموجبها بسداد المبالغ المستحقة للمؤمن له – البنك الممول – إما بطريقة الدفعة الواحدة لرصيد القرض دون فوائد التأخير أو الحلول محل المقترض في سداد أقساط القرض المستحقة عليه في مواعيد استحقاقها، في حالة عجز المقترض عن السداد خلال مدة التأمين.

ولكي يتسنى لشركة التأمين تحديد مقدار القسط تتطلع على العناصر الآتية:

- نوع نشاط بمؤسسة المؤمن لها وآخر ميزانياتها.
- رقم الأعمال المحقق خلال فترة معينة.
- مقدار الديون المتنازع حولها والخسائر النهائية لتلك العمليات.

إذن ومن خلال هذه العناصر، يتوصل المؤمن إلى تحديد قيمة القسط المطبق على رقم الأعمال المؤمن والمحقق من طرف المؤمن له، كما يتوصل إلى تحديد شروط الضمان المتعلقة بالمدة القصوى للقرض التي يمنحها

المؤمن له لزبونه، وكذا النشاطات المطلوب ضمانها.

3- إجراءات التأمين على القروض الاستهلاكية:

بما أن القروض الاستهلاكية تتضمن قروض السيارات والقروض الموجهة لاقتناء مختلف التجهيزات الاستهلاكية، إضافة إلى القروض الشخصية فيعتبر تأمين قروض السيارات من أهم التأمينات نظرا لزيادة كثافة السيارات سنويا بمعدلات مرتفعة، وتتم عملية التأمين على هذه القروض بموجب وثيقة تتعهد الشركة من خلالها بسداد المبالغ المستحقة للمؤمن له بموجب السندات الموقعة من طرف المقترض للمؤمن له، إذا ما توقف عن سدادها سواء بطريقة الدفعة الواحدة لرصيد المديونية في تاريخ التوقف عن السداد أو الحلول محل المقترض في سداد السندات الموقعة منه في مواعيد استحقاقها، شريطة أن يكون ذلك خلال مدة التأمين المذكورة بالوثيقة واتخاذ المؤمن له الإجراءات القانونية ضد المقترض والمنصوص بالوثيقة، وفي جميع الأحوال لن يتعدى التزام شركة التأمين أمام المؤمن له قيمة التأمين المبينة في الوثيقة.

ثانيا- الإجراءات عند حصول العجز عن السداد مع التعويض:

إن حدوث العجز عن السداد يدفع شركات التأمين إلى القيام بمجموعة من الإجراءات لتعويض البنك عن الخسائر الناتجة وتتمثل فيما يلي:

1- الإجراءات: يبدأ البنك باكتشاف خطر التوقف عن الدفع عندما يقدم العميل طلب تمديد الآجال أو تقسيط الاستحقاقات، ففي هذه الحالة يجب على البنك تنبيه شركة التامين فورا بالتصريح عن توقف العميل عن الدفع خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق الغير المدفوع الأولي، ويجب أن يرفق التصريح بملف يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالقرض المؤمن.وعند تلقي شركة التأمين القرض الملف تقوم بما يلي:

- التأكد من أن قسط التأمين المستحق الأداء قد تم دفعه.
- تتأكد أيضا من أن التصريح قد حصل في الآجال المحددة لذلك في وثيقة التأمين.
- إذ لم يتم دفع قسط التأمين، تقوم الشركة بتسجيل الملف لديها وتصنفه بدون متابعة وتعلم البنك بذلك.

إن توقف العميل عن الدفع كليا يلزم البنك بالتصريح بذلك لدى شركة تأمين القرض والتي تتبع مايلي:

- تتأكد من أن التصريح قد تم في الآجال المتفق عليها في وثيقة التأمين.

- تتأكد شركة تأمين القرض من أن سبب العجز عند السداد لم يستثن من الضمان.
- تتحقق من متانة وجدية التدابير التحفظية التي اتخذها البنك لحماية قرضه.
- تقيد الشركة اسم الزبون على قائمة المتخلفين عن الدفع.
- كما تدرس الشركة ملف تشخيص الزبون لتتأكد من توفر كل الوثائق المطلوبة في الشروط الخاصة وأن مضمون تلك الوثائق لا يشوبه شك وهي غير متناقضة فيما بينها.

2- التعويض :إن المبدأ الأساسي في التعويض يقضي بأنه إذا كانت دراسة ملف القرض تظهر من خلالها عدم مسؤولية البنك في خسارة الدين، فإن شركة التأمين تباشر في تسوية الملف، ويتحقق التعويض عندما يتم إثبات حالة عجز المدين عن السداد، ولحساب التعويض يتم استنزال مقدار الخسارة التي تساوي المقدار الإجمالي للفواتير المنشئة للدين الغير مدفوع وذلك بعد طرح ما يلي:

- مجموع المبالغ المستلمة من المدين أو من الغير من أجل تغطية العجز عن السداد.
- القيم المتحصل عليها من بيع الضمانات.
- كل المبالغ القابلة للتحصيل عن طريق المقاصة.

إن تعويض الخسارة النهائية يتمثل في الفرق بين التعويض الإجمالي من جهة والناتج الصافي من بيع الضمانات من جهة أخرى وتتمثل الأخيرة في الفرق الحاصل من بيع الضمانات والمصاريف المتعلقة بالبيع، إن هذا التعويض ليس إلا جزئي مقارنة بمقدار الخسارة الفعلية وهذا نظرا لمبدأ التضامن بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (البنك)، فإذا كانت شركة التأمين هي وحدها المكلفة بدفع التعويض إلا أن للبنك دور في تغطية الخطر.

المطلب الثالث: الآليات التأمينية في الحد من مخاطر القروض البنكية

أولا: آلية نقل الخطر من البنك إلى شركات التأمين

تعتبر تقنية نقل المخاطر من أهم استراتيجيات البنك التي تهدف إلى تجنب أو تخفيف المخاطر وذلك بإتباع أساليب لنقل الخطر تساعده على ذلك. [1]

[1] فضيلة بوطورة، **مرجع سبق ذكره**، ص 198-199.

1- نقل الخطر عن طريق تمرير التكلفة:

تقوم البنوك بنقل الخطر للتخلص منه والمرتبط بالنشاط الذي تقوم به هذه البنوك من خلال منح مختلف القروض المصرفية والتأمين عليها للحماية من النتائج السلبية الناجمة عن مخاطرها، ويكون بالتأمين على موضوع القرض الذي يكون غالبا الضامن لقيمة هذا القرض، فمثلا في حالة تمويل شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك، فبما أن قيمة السيارة (الأصل) تساوي % 70 من القيمة السوقية لها، فإن البنك غالبا ما يلزم المشتري بإجراء تأمين شامل على السيارة والذي سيؤدي إلى ارتفاع قيمة قسط التأمين على السيارة، لكن البنك عمليا قام نقل الخطر إلى شركة التأمين ومرر تكلفة الخطر إلى مشتري السيارة في نهاية المطاف، وتعتبر هذه العملية، من أكثر الطرق تداولا لنقل الخطر من طرف البنك.

2- نقل الخطر عن طريق التحوط:

أما بالنسبة للطريقة الأخرى لنقل الخطر والتخلص منه فعن طريق عملية التحوط والتي تشتمل على نوعان أساسيان هما:

2-1- التحوط الطبيعي: ينجم عن سياسات البنك التمويلية وحتى الاستثمارية، بحيث تؤدي إلى التخلص من الخطر كليا أو جزئيا ومثال ذلك: التحوط الطبيعي للبنك ضد مخاطر تقلبات أسعار الفائدة من خلال مدة الاستحقاق للموجودات والمطاليب التي ترتبط بشكل مباشر بتقلبات أسعار الفائدة، كأن يكون لدى البنك 500 مليون من الودائع الآجلة لسنة، يدفع عليها فائدة ثابتة 5%سنويا، فإذا ما أراد البنك أن يحمي هامش ربحه المتمثل بالفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه لمودعيه وسعر الفائدة الثابت الذي يفرضه على القروض الممنوحة لزبائنه ولتكن بفائدة9% ، فإن البنك يستطيع أن يتخلص من خطر تقلبات سعر الفائدة بشكل كلي فإن عليه أن يقوم بإقراض مبلغ 500 مليون تلك لمدة سنة أيضا ومن هنا فإن البنك في هذه الحالة يحمي هامش الفائدة الذي يحتفظ به وهو(9%-5%=4%)، لأنه حقق تطابقا تاما بين مدد الاستحقاق لكل من موجوداته (القروض لسنة) ومطاليبه (الودائع الآجلة لسنة أيضا) .

2-2- التحوط التعاقدي: أما فيما يتعلق بالتحوط التعاقدي، فإن البنك يقوم بنقل الخطر من خلال استخدام ما يسمى بعقود الخيارات ومثال ذلك: أن تقوم شركة ما بالتحوط ضد مخاطر تقلبات الأسعار من خلال الدخول في عقد مستقبلي مع البنك .ويكون لهذه الشركة استحقاقا عليها أن تسدده خلال مدة معينة

ولتكن 3 أشهر من تاريخ الاستحقاق، وبما أن أسعار الصرف في تقلب مستمر فإن الشركة تلجأ إلى الدخول في عقد مستقبلي مدته 3 أشهر بحسب السعر الذي يحدده البنك، وذلك للتخلص من خطر تغير سعر الصرف وبموجب هذا العقد يكون البنك ملزم بتأمين هذا الاستحقاق، والشركة ملزمة بدفع السعر المتفق عليه للبنك في نهاية فترة العقد، إذا الشركة قامت بنقل الخطر المتعلق بتغير سعر الصرف إلى البنك من خلال دخولها في العقد المستقبلي أما البنك فقد اشترى هذا الخطر.

ثانيا: آلية التأمين على الودائع للتقليل من مخاطر القروض

يعتبر إقامة نظام تأمين الودائع أمرا حيويا في تدعيم ثقة المودعين لزيادة قدرة البنوك على تجميع قدرة المدخرات التي سيعاد إقراضها للمؤسسات الاقتصادية لاستثمارها، لذا فهو يسعى إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالقروض من خلال جمع المعلومات اللازمة التي تعبر عن الدور الوقائي والعلاجي لها:[1]

1- الدور الوقائي لنظام التأمين على الودائع:

ويتمثل في الوقاية من احتمال سوء إدارة الودائع بالكشف المبكر عنها وذلك بفضل الأساليب والضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع لذلك تم تصميم نظام لضمان الودائع يحمي النظام المالي من المخاطر المصرفية وتتمثل هذه الأنظمة للتأمين على الودائع في:

1-1- نظام التأمين الضمني: يأتي التأمين الضمني إنطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومة لا تقبل بضياع الأموال المودعين إذ إما إفلاس أحد البنوك وعجزه عن الوفاء لمودعه وعليه فهو غير مجسد في الواقع ويهتم بالمصلحة العامة للنظام المالي واستقراره،

1-2- نظام التأمين الصريح: إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان للودائع الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام وبشكل خاص فإن القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعد مؤهلة للتأمين أو مشمولة بالتأمين كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت اختيارية أو إلزامية وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم تأمينه وكيفية تمويل النظام، والأدوات التي يستخدمها المؤمن

[1] شيخ ريم و طوالبية ناريمان، **مرجع سبق ذكره**، ص51-52-53 .

في حالة فشل البنك حيث أن حجم الحماية التي يوفرها نظام ضمان الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه التأمين والتي تحدده في القانون وهل المؤمن له صلاحيات التدخل لحل مشاكله،

1-3- نظام التأمين من حيث التغطية: لتأمين على الودائع بالغرض من التغطية الجزئية تحمي صغار المودعين ويحمي انضباط الجهاز المصرفي من خلال ما يخسره كبار المودعين من ناتج التصفية حيث يفوق البنك الجيد والبنك المتعذر من غرض التغطية الكاملة 100% توفر الحماية ضد السحب في حالات الذعر المالي وتوحيد المعاملات فيما بين البنوك وغرض التغطية الخيارية يكفل حماية لصغار المودعين وكبار العملاء يتم تعويضهم فقط إذ كان الإفلاس يؤدي إلى انهيار البنك والحفاظ على الاستقرار.

والدور الوقائي يختلف من بلد لآخر من حيث القوانين المطبقة في الوقاية لنظام التأمين فبعض الدول لم يمنح القانون صلاحيات الوقائية لنظام التأمين وتستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدة وسائل أساليب لهذا الدور الوقائي إذا تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لانضمام البنك للنظام كما يخضع البنك المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي توافر السيولة لديه ولقد تنامي دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

2- الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع:

يوجد العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس البنك أو إعساره وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة هذه المشكلات يجب التعرض للدور الذي تؤديه تلك النظم لمعالجتها من أهمها ما يلي:

2-1- مشكلات الائتمان الرديء: تعد من أصعب المشاكل تواجه البنوك وهي أن يمنح البنك قروضا لا يستطيع استعادتها ولا الفوائد المستحقة عليه وهذا نتيجة الأسباب المتعلقة بالبنك كالتقصير في دراسة ملف القرض أو المتعلقة بنشاط العميل وما قد يتعرض إليه من مشاكل لأسباب اقتصادية عامة ومن خلال ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع كما تعد نسبة من القروض للعميل بالنسبة ل رأس مال البنك وتحديد نسب الديون مشكوك في تحصيلها وأخي ا ر تتدخل في م ا رجعة بعض القروض للتحقق من استفاء البنك للسياسات والدراسات الائتمانية السليمة وتتدخل في اختيار أو طلب تغيير مسئولي الائتمان بالبنك إذا لم يتوفر فيهم مستوى الخبرة والكفاءة.

2-2- عجز السيولة: بالرغم من توفر بعض البنوك على حجم المناسب من القروض الجيدة ومع ذلك فهي تعاني من عجز في السيولة التي تتوقف على قدرة محفظة موجودات البنك المختلفة على التحول بسرعة إلى نقد دون خسارة جزء من قيمتها وعموما كلما قصر أجل الموجودات كلما زادت سيولة البنك القادرة على مواجهة الضغوط الناتجة عن المطلوبات قصيرة أجل فكلما زادت نسبة الودائع تحت الطلب إلى مجموع الودائع تدهورت سيولته حيث تزداد تلك المطلوبات باعتبارها تحت الطلب لذا تعد الم ا رقبة نسبة السيولة لدى البنوك من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع الموجودة لديه مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة.

2-3- مشكلة عدم الكفاية رأس المال: ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي يقوم بها والتي من أهمها بالنسبة للبنوك امتصاص الخسائر الناتجة من التشغيل وتدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرتها على مواجهة المشكلات إذ يدل رأس مال البنك على درجة الملاءة التي يتمتع بها ونظرا لأهميتها فإن مؤسسات ضمان الودائع تضع العديد من المعايير لقياس وضمان كفايته من خلال م ا رقبة نسبة رأس المال إلى الودائع والموجودات ذات المخاطر كالتدخل في تحديد زيادة الاحتياطات أو الأرباح المحتجزة.

2-4- مشكلة تركز أنشطة البنوك سواء في مجال القروض أو الاستثمارات: تشكل هذه الظاهرة عقبة كبيرة للبنك إذا تركزت فيه عمليات البنك إلى إعسار ويجب عدم تركيز نسبة كبيرة من الودائع في عدد محدود من العملاء أو داخل قطاع واحد.

2-5- **مشكلة ظهور خسائر** :تظهر خسائر لأسباب أخرى ناتجة عن سوء الإدارة أو زيادة تكاليف التشغيل.

خلاصة:

لا يمكن للبنوك وشركات التأمين أن تقوم بممارسة نشاطها العادي دون الحاجة لتبادل الخدمات في ما بينهما، فالبنوك تحتاج لشركات التأمين من خلال ما توفرّه لها من خدمات تحتاج إليها في مسيرتها العملية.

ومما تقدم نلخص العلاقة بين البنوك وشركات التأمين من خلا أوجه التشابه والإخلاف وكذا الخدمات المتبادلة بينهما فيما يلي:

- توفر شركات التأمين وثائق تأمينية تتناسب مع النشاط البنكي؛
- تعتبر البنوك أحد المصادر الخصبة والمستمرة للتسويق لشركات التامين والحصول على عملاء جدد؛
- كلا القطاعين يشجع الادخار؛
- كلا القطاعين يقدم خدمات ذات طابع استثماري.

الفصل الثالث:

دور التأمين في مواجهة مخاطر القروض البنكية

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيارت

تمهيد:

نحاول في هذا الفصل التعرف على واقع تأمين القروض في الجزائر وكذا محاولة إلقاء الضوء على تطبيق هذه العملية على أرض الواقع، كل هذا يتم انطلاقا من الدراسة الميدانية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وذلك من خلال البحوث التالية:

- ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
- الإجراءات المتخذة في عمليات التأمين بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي
- مراحل طلب قرض بنكي وإجراءات التأمين في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

المبحث الأول: ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

المطلب الأول: التعريف بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، وكالة تيارت الذي كان فيما سبق يسمى بالصندوق المحلي للتعاون الفلاحي، و ذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم **95 –97** المؤرخ في **01** ذو القعدة **1415** الموافق ل **01/ 04/ 1995** و الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية. [1]

ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، حيث يشرف عليها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الذي أنشيء في سنة **1972**، و مقره في الجزائر العاصمة، و يعتبر الصندوق المحلي للتعاون الفلاحي – وكالة تيارت – من بين الثاني و الستين صندوقا محليا المتواجدين على مستوى القطر الوطني, و قد أنشيء هذا الصندوق في 1904 علما أنها أول صندوق جهوي بالجزائر.

لكن تم إلغاء الصناديق المحلية من مجموع الصناديق التعاضدية الفلاحية و ذلك حسب المرسوم التنفيذي التعديلي رقم **99 – 273** المؤرخ في **22** شعبان**1420** هـ الموافق لـ **30** نوفمبر **1999** المعدل للمرسوم التنفيذي رقم **95 – 97** فأصبحت تسمى بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي ويتكون الصندوق الجهوي لوكالة تيارت من أشخاص طبيعيين ومعنويين يمارسون نشاطاتهم في قطاعات فلاحة، و يتبنون قانونه الأساسي ويكتبون حصصا تخول لهم صفة الشريك وتقدر قيمة الحصة لكل شريك بـ **2800** دج، وقد تزيد عن ذلك.

الأشخاص الذين يحق لهم اكتساب صفة الشريك في الصندوق هم:

- الفلاحين الأجراء و الفلاحين الملاك.
- المستغلين في الميدان الغابي و المنتوجات الغابية.
- المهن الفلاحية و ملحقاتها المتعلقة بالإنتاج الفلاحي .

[1] الجريدة الرسمية، عدد 19 مؤرخة في 12/ 04/ 1995 ، ص 12 .

- الجمعيات أو المنظمات المهنية التي تمارس نشاطاتها في القطاع الفلاحي أو في الوسط الريفي.
- التعاونيات المكونة لمحيط الإنتاج الفلاحي.
- الهيئات و الدواوين و المنشآت التي تعمل في القطاع الفلاحي و في الوسط الريفي .

للصندوق الجهوي بطبيعة الحال مجموعة من الإيرادات و تقابلها نفقات حيث تتمثل ايرادات الصندوق فيما يلي:

- مداخيل خدماته .
- مداخيل رؤوس أمواله و الأملاك العقارية و المنقولة .
- أرباح مساهمته.
- الهبات و الوصايا و الإعلانات من كل نوع.

أما بالنسبة للنفقات فهي تمثله فيما يلي:

- مساهمات في تسوية عمليات الخدمات.
- نفقات التسيير.
- نفقات الاستثمار و التجهيز.
- تكاليف تسيير المنشآت الإجتماعية و الاقتصادية

المطلب الثاني: أهداف ووظائف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وجد من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة، التي يصبوا إلى تحقيقها و نذكر منها :

1- تسهيل العمليات المالية التي يقوم بها شركاؤه، و العمليات المتصلة بصفة مباشرة بالإنتاج الفلاحي و الغابي.

2- القيام بعمليات تأمين الأملاك و الأشخاص في القطاعات التي تخص، سواء لحساب أو كوسيط مع الصندوق الوطني

3- بإمكانه تطوير العمليات المالية لصالح شركائه و لغيره من المنتفعين.

4- يتكفل تحت مسؤوليته الصندوق الوطني بتجسيد المساهمات المالية و المساعدة و الدعم التي تقررها الدولة أو الهيئات الأخرى و تنفيد العمليات التي يبادرها الصندوق الوطني.

5- التنمية الشاملة للقطاع الفلاحي.

6- ترقية النشاطات الفلاحية و الحرفية و الصناعات المتصلة بالزراعة.

7- استلام ملفات التأمين و إعطاء الموافقة المبدئية على هذه الملفات، ثم المتابعة التقنية للأصول المؤمنة.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي والإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من:[1]

1- أجهزة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يتكون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – وكالة تيارت- من ثلاثة أجهزة هامة وهي: الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المدير.

1-1الجمعية العامة: و تتكون من كل الشركاء المقبولين قانونيا، و لكل شريك صوت واحد فقط وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و يكون ذلك إما بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل و بطلب من مجلس الإدارة أو بطلب من مدير الصندوق الجهوي بعد استشارة الصندوق الوطني .

1-2- مجلس الإدارة: ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشركاء ينتخب مجلس الإدارة العضوية مدتها أربع سنوات وتجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الإجتماعو في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه وللرئيس المبادرة في عقد

[1] منشورات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، وكالة- تيارت-.

الاجتماعات الخاصة بالمجلس ويحدد مع المدير جدول أعمالها وتاريخ انعقادها، كما يرأس الجمعية العامة. و لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل .

1-3- المدير: يعين مجلس الإدارة الذي يختاره من ضمن قائمة التأهيل التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، و لا يحق للمدير في أي حال من الأحوال أن يجمع بين وظائفه وعضوية مجلس إدارة الصندوق الوطني أو الجهوي. و يضطلع المدير بكل صلاحيات التسيير ويتمتع بكل السلطات المرتبطة بها .

2) الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

يتكون الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من عدة مصالح أهمها: مدير الوكالة، الأمانة العامة (الإعلام والاتصال)، مصلحة الإنتاج، مصلحة المحاسبة المالية، مصلحة املاك الدولة، مصلحة المنازعات.

2-1- مدير الوكالة:

حسب ما سبق ذكره فيما يخص أجهزة الصندوق حول المدير وكيفية تعيينه، سوف نتطرق الآن إلى المهام التي يقوم بها المدير و هي كما يلي:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة والسياسة التي يضعها.
- يمث الصندوق الجهوي في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة.
- يتمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق.
- يسهر على تسيير الصندوق وتنظيمه.
- يمكن أن يفوض جزءاً من سلطاته لمساعديه المباشرين.

2-2- الأمانة العامة: (الإعلام و الإتصال)

إن الأمانة العامة تعتبر الساعد الأيمن لمدير الوكالة، حيث تسهل أعماله، كما تسهل عمليات المصالح من جهة أخرى وأهم أعمالها:

أ- استقبال العملاء لفتح الحسابات، حيث يتم فتح عدة أنواع من الحسابات في الصندوق.

ب- استقبال وإرسال المكالمات الهاتفية والفاكسات.

ج- استقبال وإرسال البريد.

2-3- مصلحة الانتاج:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح في الصندوق حيث تتم من خلالها مختلف العمليات المصرفية، من إيداع وسحب وكذلك معرفة الوضعية المالية للصندوق من خلال تحليل الميزانية محاسبيا وحساب النتيجة يوميا سواءا كانت سلبية أو ايجابية، مختلف أنواع التأمينات.

والعمليات الأساسية في الصندوق تتعلق بالدفعات النقدية أي الإيداعات وعمليات سحب النقد.

2-4- مصلحة المحاسبة المالية:

حيث يتم في هذا القسم استقبال الشيكات والسندات بمختلف أنواعها أين يتم تحصيلها أو خصمها .

2-5- مصلحة أملاك الدولة:

حيث يتم في هذا القسم مخالصة دعم الدولة مثل:

- منحة الذبح الإجباري.
- منحة ميلاد الخيول و البقر.
- مشاريع رئيس الجمهورية بالهضاب العليا.
- مشاريع صناعة الطرق الخاصة بالمناطق الفلاحية (بالأتربة).

ومخطط الهيكل الإداري لصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – وكالة تيارت– كالآتي :

الشكل 03-01 الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

– وكالة تيارت –

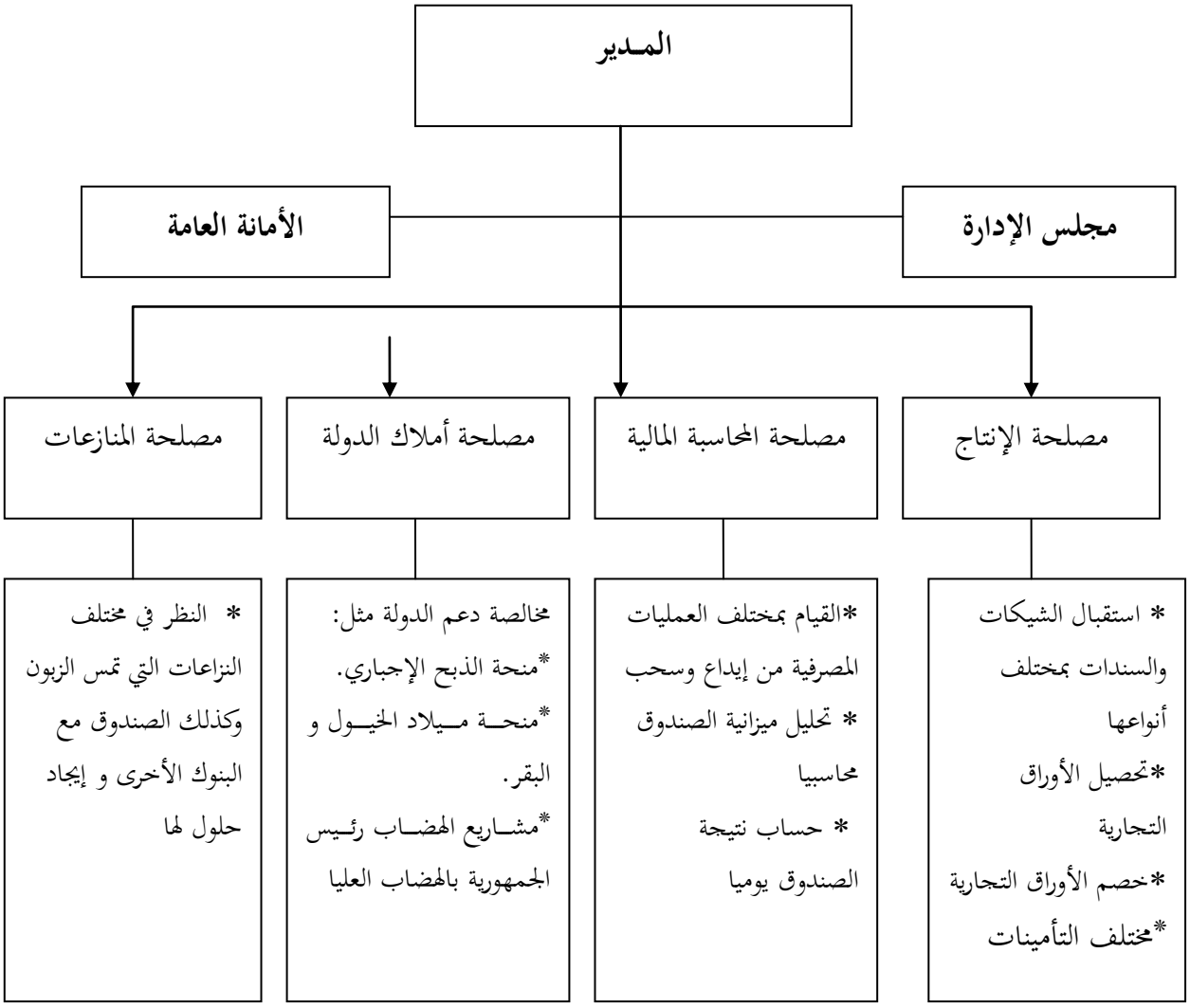

المصدر: وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – وكالة تيارت –

3) الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات

ينقسم الهيكل التنظيمي لقسم التأمينات بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى :

3-1- المدير الجهوي: هو المسؤول الأول عن التسيير الحسن للصندوق، و يقوم بتوفير الإمكانيات الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها، ومن بين الأعمال أيضا مراقبة ومتابعة وإمضاء الوثائق واتخاذ القرارات وإصدار الأوامر لتنظيم العمل.

3-2- أمانة المدير: وهي الكتابة الخاصة بالمدير تقوم بتسجيل البريد الوارد والصادر وتحضير مواعيد استقبال المدير والاجتماعات مع العمال.

3-3 قسم الإدارة العامة: تسهر على التموين داخل المؤسسة من أوراق وآلات ومعدات، كما تقوم بتسيير العمال وتكوينهم تكوين يضمن العلاقات بين المؤسسة والجهات الأخرى كالضمان الاجتماعي والمؤسسات التأمينية الأخرى.

3-4- قسم المحاسبة: هو مرآة المؤسسة يعمل على ترجمة المعلومات التقنية إلى معلومات حسابية دقيقة في أوقات محددة، كما يقوم بعمليات المحاسبة للصندوق وإعداد الميزانيات وجداول المراجعة.

3-5- قسم الإعلام الآلي: يقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح وكتابة مختلف الوثائق وتخزين المعلومات.

3-6- قسم التأمينات: من بين المهام التي يقوم بها مراقبة ومراجعة عمليات التأمين المختلفة والإشراف والتوجيه.

3-7- مصلحة الإنتاج: تعتبر من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي بحيث تقوم بالمراقبة ومراجعة واكتتاب العقود، وتتكون من الصندوق وعون تجاري وعون منتج بحيث هذين الأخيرين يقومان باكتتاب العقود حسب اختصاصهما.

3-8- مصلحة المنازعات: وهي مختصة في تلقي التصريحات بالنكبة أو الحوادث من أجل دراسة الملفات و تعويضهم و تنقسم إلى ثلاث:

- تسيير الحوادث الجسمانية
- تسيير ملفات الحوادث المادية

- تسيير ملفات التعويضات الفلاحية

الشكل03-02 الهيكل التنظيمي CRMA

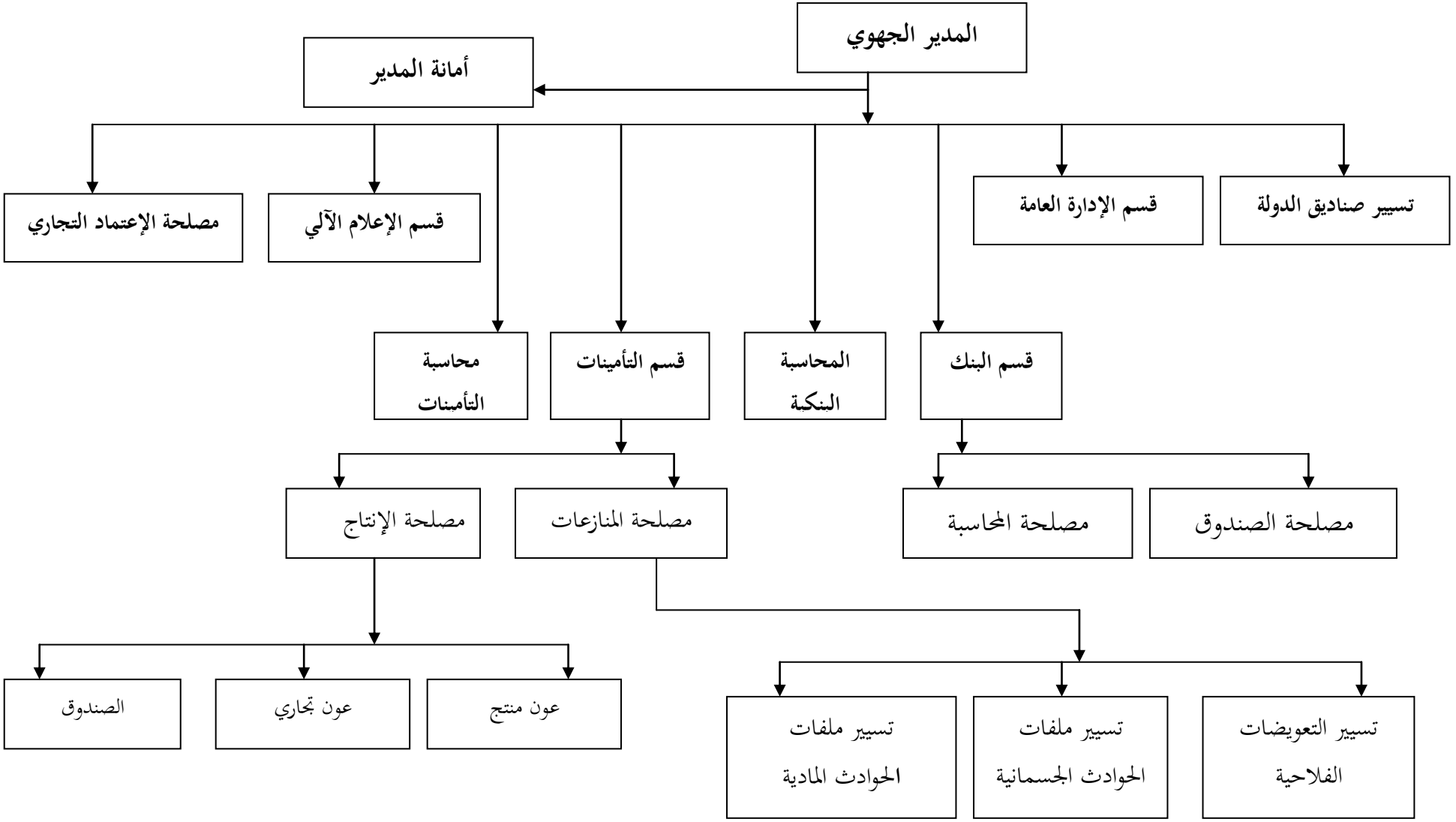

المصدر : وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي – وكالة تيارت–

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة في عمليات التأمين بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

المطلب الأول: المنتجات التأمينية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

وتشتمل على ثلاثة أنواع وهي: [1]

1/ التأمين على الأخطار الفلاحية:

ويشمل الأخطار التالية:

1-1/ الإنتاج النباتي:

- متعددة الأخطار الفلاحية
- متعددة الأخطار بيوت بلاستكية
- متعددة الأخطار أشجار النخيل
- متعددة الأخطار بطاطا
- متعددة الأخطار الطماطم الصناعية
- تأمين البرد
- تأمين حرائق المحاصيل
- تأمين المشاتل
- تأمين شبكة الري
- تأمين الأشجار المثمرة
- التامين متعددة الأخطار لأشجار الزيتون

1-2/ الإنتاج الحيواني:

- متعددة الأخطار الأبقار
- متعددة الأخطار الأغنام

[1] منشورات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، وكالة- تيارت-.

- متعددة الأخطار الخيول
- متعددة الأخطار الجمال متعددة الأخطار دواجن
- متعددة الأخطار النحل
- متعددة الأخطار الديك رومي.

2/ تأمين الأخطار الصناعية والتقنية:

ويشمل الأخطار التالية:

- الحريق والانفجار
- خسارة المستثمرات بعد الحرائق
- انكسار الماكنات
- خسارة المنتوج داخل مخازن التبريد
- المسؤولية المدنية المنتوجات المسلعة
- كل أخطار الورشات
- كل أخطار التركيب
- المسؤولية المدنية ....

3/ تأمين الخسائر العادية:

- أضرار المياه
- انكسار الزجاج
- سرقة الممتلكات والسلع في المخازن
- سرقة كل محتوى الصناديق الصلبة
- تأمين متعدد الأخطار سكن
- المسؤولية المدنية العامة
- تأمين النقل
- النقل الأرضي (العام والخاص)

- المسؤولية المدنية للعربات
- تأمين السيارات
- تأمين ضد الكوارث الطبيعية

المطلب الثاني: تدفق المعلومات وتحليل مناصب العمل و الوثائق

أولا– بيان تدفق المعلومات:

تعتبر أهم خطوة في عملنا هذا كونها النواة الأساسية التي يتم بها التوصل إلى المعلومات ويعتمد عليها في تحديد مقدار التعويض في حالة حدوث الخطر المؤمن ضده وعلى هذا الأساس يتم جمع كل المعلومات المدققة والإحاطة بكل جوانبه وتقييم الوضعية المادية تقييما موضوعيا حيث تتجمع كل المعطيات لدى قسم التأمين بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مع توضيح كل وسائل العمل وتقنياته (أنظر الشكل 03-03)

الشكل رقم 03-03: بيان تدفق المعلومات

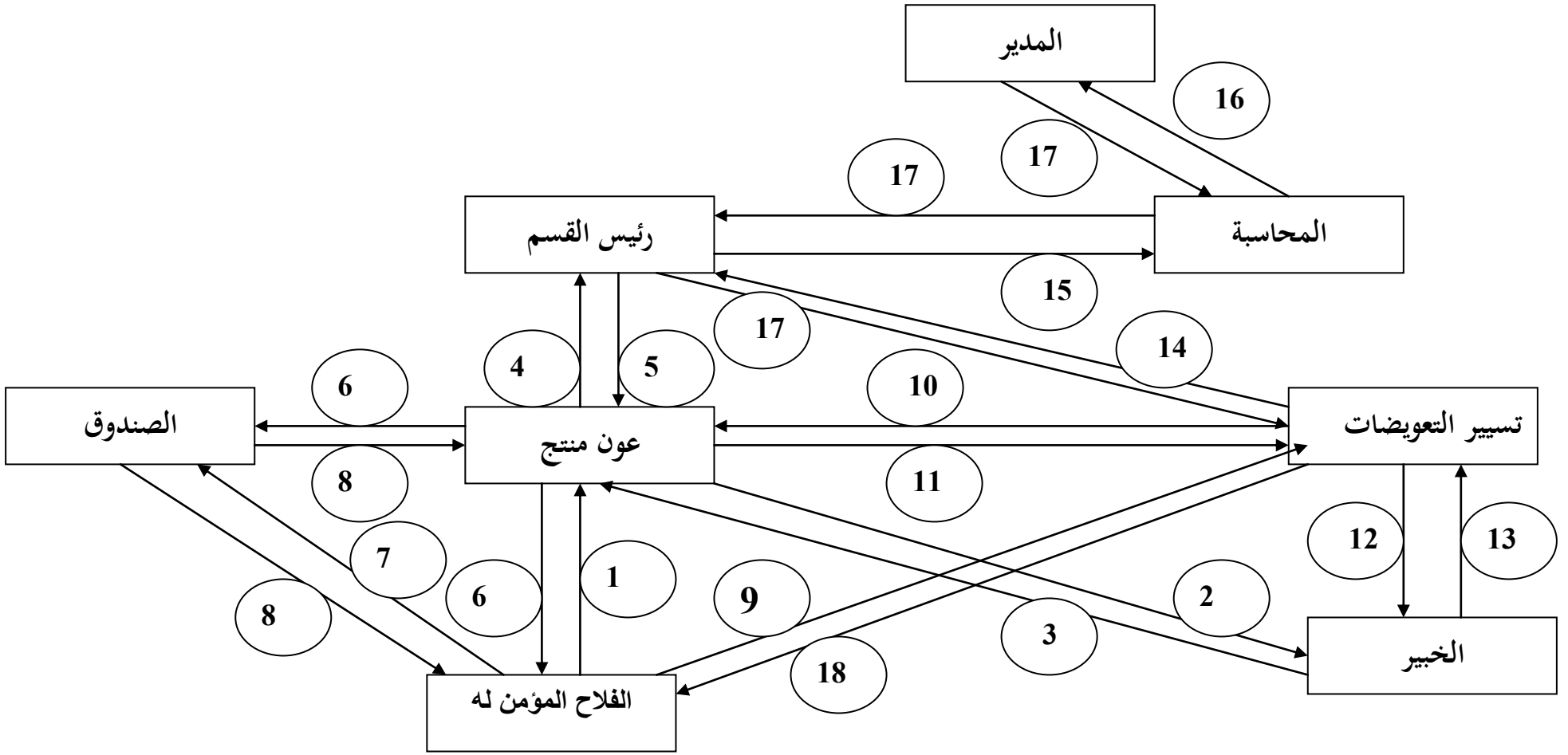

المصدر: وثائق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA - وكالة تيارت –

– شرح العلاقات المتبادلة (العمليات المنجزة)

1 – طلب التأمين

2- الطلب من الخبير القيام بالمعاينة

3- إعطاء المعلومات الكافية بعد المعاينة من طرف الخبير

4- بعد اكتتاب العقد وحساب الأقساط إعطاء نسخة منه لرئيس القسم

5- بعد المصادقة والإمضاء يرجع العقد للعون المنتج

6- إعطاء نسخة من العقد للفلاح

7- إرسال كشف دفع الأقساط

8- دفع الأقساط، إثبات قبض الأقساط

9- طلب تصريح بالنكبة

10- طلب نسخة من عقد التأمين

11- إرسال نسخة من عقد التأمين

12- بعد معاينة عقد التأمين، الطلب من الخبير القيام بمعاينة النكبة

13- يقوم الخبير بإعطاء المعلومات الكافية عن النكبة

14- إرسال الملفات للمصادقة والإمضاء

15- إرسال الملفات للمصادقة والإمضاء وتحرير الشيكات

16- إرسال الملفات للمصادقة والإمضاء

17- إرجاع الملفات بعد المصادقة والإمضاء

ثانيا– دراسة مناصب العمل:

في هذه الحالة تتم دراسة أماكن العمل المتواجدة على مستوى الصندوق المعني ولذلك ركزنا في موضوعنا على دراسة قسم التأمينات

عدد المصالح: مصلحتان

- مصلحة الإنتاج

- مصلحة المنازعات.

عدد المناصب: **07** مناصب

الرتبة: - رئيس قسم

- عون منتج - تسيير ملفات حوادث جسمانية
- عون تجاري - تسيير ملفات حوادث مادية
- الصندوق - تسيير التعويضات الفلاحية

المهام:

-عون منتج: إبرام العقد

- أمين الصندوق: قبض الأقساط المالية.
- عون تسيير التعويضات الفلاحية، الأمر بالتعويضات .

ثالثا: دراسة الوثائق وتحليلها

هذه الدراسة عبارة عن معاينة للوثائق والسجلات المستعملة في مصلحة الإنتاج تتمثل الوثائق المستعملة في:

- الوثيقة: عبارة عن وسيلة تخزين للمعلومات حيث تقوم باستقبالها وتحويلها وهناك نوعين من الوثائق:

1- **وثائق داخلية:** هي وثائق تستعمل وتصدر داخل هيكل المصلحة
2- **وثائق خارجية:** هي الوثائق التي تأتي من خارج هيكل المصلحة

تتمثل الوثائق الداخلية في:

- بطاقة أمر المعاينة أو الخبرة و دورها أمر الخبير بالمعاينة أو الخبرة

- محضر المعاينة (Proses verbal de vérification): ودورها هو تصريح الخبير بكل المعلومات بعد المعاينة
- Police multirisques: و دورها أمر الخبير بالمعاينة
- Bulletin de virement: و دورها الأمر بالدفع
- Décharge: دورها اعتراف المؤمن له بالمخالصة
- Dossier sinistre : دورها حفظ الملف و إعطاء معلومات على النكبة
- محضر الخبرة (Règlement de finitif a l'amiable): دورها هو إثبات صحة النكبة وتقييم الخبير للأضرار والخسائر.
- أمر بالدفع :Ordre de Paiement دورها إعطاء الأمر بالتعويض
- استدعاء: دوره استدعاء المؤمن له بالحضور
- Quittance d'indemnité de sinistre : دورها اعتراف المؤمن له بالمخالصة.
- الشيك: دورها ورقة مالية للمخالصة

أما الوثيقة الخارجية تتمثل في: بطاقة الفلاح ودورها إثبات الصنف والنشاط المهني للفلاح.

المطلب الثالث: دراسة الإجراءات الخاصة بالتسجيل وبالتعويض

إن الهدف من هذه الدراسة هو جمع الحد الأقصى من المعلومات وكيفية تنقلها من و إلى الصندوق الجهوي ومن خلال دراستنا الأولية و العمليات التحليلية تظهر لنا الإجراءات التالية:

أولا– الإجراء الأول خاص بالتسجيل:

استقبال طلب التأمين يكون من اختصاص عون منتج حيث يتم تسجيله بعد المعاينة ثم +حساب الأقساط وتوجيهه إلى الصندوق لدفع الأقساط.

جدول رقم03-01: شرح مخطط إجراء تسجيل عقد التأمين

رقم العملية	عناصر	الشرح
ع1	1	- معاينة المعلومات الخاصة بالفلاح ونشاطه والصنف المهني
	2	- إرسال امر بالمعاينة للخبير والمختص
ع2	1	- معاينة الخبير للمؤمن عتيه
	2	- إرسال الخبير نسخة من محضر المعاينة للمؤمن له ونسختين إلى العون المنتج
ع3	1	- استلام ودراسة محضر المعاينة
	2	- اكتتاب عقد التأمين
	3	- تسليم نسخة من عقد التامين للمؤمن له
	4	- حساب أقساط التامين الواجب دفعها وتكوين ملف التامين
	5	- تسليم المؤمن له كشف بالدفع
	6	- إرسال نسخة إلى الصندوق
	7	- أرشفة الملف

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات الصندوق الجهوي للتعاون - وكالة تيارت-

- الإجراء الثاني خاص بالتعويض:

بعد حصول نكبة يتم استقبال التصريح بها من طرف عون مصلحة تسيير التعويضات الفلاحية ثم دراسة هذه الأخيرة ليتم إرسال الملف بعد الموافقة إلى رئيس القسم وهو بدوره يرسله إلى المحاسب ثم المدير حتى يتم التعويض.

جدول رقم 03-02: شرح مخطط إجراء خاص بالتعويض

رقم العملية	عناصر العملية	الشرح
ع1	1	- معاينة بطاقة الفلاح مع عقد التأمين
	2	- تسليم ثلاث نسخ من تصريح بالنكبة للمؤمن له
ع2	1	- ملأ نسخ تصريح بالنكبة بالمعلومات اللازمة
	2	- إرسال نسخ منها للمصلحة المعنية
ع3	1	- تكوين ملف خاص بالنكبة
	2	- إرسال أمر بالخبرة للخبير
ع4	1	- القيام بمحضر خبرة
	2	- إرسال نسخة للمؤمن له ونسختين للمصلحة المعنية
ع5	1	- دراسة محضر الخبرة (طبقا للشروط الخاصة والعامة)
	2	- إعطاء أمر بالمخالصة
ع6	1	- المصادقة والإمضاء
ع7	1	- المصادقة و الإمضاء
	2	- تحرير الشيك
ع8	1	- مراقبة ملف التعويض
	2	- المصادقة و الإمضاء
ع9	1	- استدعاء الفلاح
ع10	1	- معاينة بطاقة الفلاح واستدعاء
	2	- تسليم شيك الفلاح
ع11	1	- قبض مبلغ التعويض

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معلومات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي- وكالة تيارت -

المبحث الثالث: مراحل طلب قرض بنكي وإجراءات التأمين في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

المطلب الأول: الشروط والوثائق اللازمة لمنح القرض

حتى يتحصل الزبون على القرض يجب أن توفر فيه عدة شروط وكذا يجب أن يكون الملف المقدم للبنك موجود فيه كل الوثائق، لهذا سنتطرق لأهم الشروط اللازمة لمنح القرض :[1]

أولا: شروط منح القرض:

يجب أن تتوفر عدة شروط في طالب القرض من أهمها:

1- يجب على العميل طالب القرض أن لا تكون له سوابق سيئة مع البنك، ولا يجب أن يكون مدين للبنك.

2- يجب أن يكون المشروع جيد من حيث المردودية، وأن لا يكون مضرا بالبيئة والأشخاص المجاورين له.

3- يجب على العميل أن يكون ذو مقدرة على تسيير المشروع، وأن تكون له معرفة بمجال المشروع.

4- لديه مقومات لا يستطيع أن ينمي فيها المشروع كالمعدات، المحل التجاري، كهرباء، تهوية ومقومات بيئية.

ثانيا: الوثائق اللازمة لمنح القرض

مهما كان نوع القرض فإن البنك يطلب من العميل تقديم ثلاث ملفات وهي كالتالي:

1) الملف الشخصي: ويتضمن هذا الملف ما يلي:

[1] معلومات من البنك.

أ- طلب خطي يشرح موضوع القرض؛

ب- بطاقة التعريف؛

ت- شهادة الإعفاء من الضرائب؛

ث- السجل التجاري؛

ج- شهادة الإقامة؛

ح- الوثائق الجبائية.

2) الملف القانوني: ويتكون هذا الملف من:

أ- عقد الملكية أو الإيجار للمكان الذي يريد انجاز فيه المشروع؛

ب- إذا كان شخصي معنوي يجب إحضار القانون الأساسي للشركة؛

ت- الضمانات المقدمة وقيمتها.

3) الملف المحاسبي: ويتكون من الوثائق التالية:

أ- دراسة التقنية والمحاسبة للمشروع؛

ب- الميزانيات الثلاثة السابقة إذا كان المشروع منجز من قبل؛

ت- جدول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة السابقة؛

ث- الميزانيات التقديرية للسنوات الخمس الآتية؛

ج- جدول حسابات النتائج للسنوات الخمسة الآتية؛

ح- الفواتير النموذجية أو الكشف الكمي والتقديري للمشروع.

المطلب الثاني: التأمين على القرض:

كغيره من التأمينات عقد تأمين القروض له ثلاثة أطراف المتمثلة في المؤمن، المؤمن له، المستفيد.

فبالنسبة للتربص المؤمن هو الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA والمؤمن له هو الزبون أو العميل لدى البنك، أما المستفيد هو البنك، حيث يجب عليه عند إمضاء أي عقد تقديم قرض خلال 15 يوم الأولى من كل شهر، أن يبعث بكشف للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يتضمن اسم المؤمن له ومبلغ

التأمين ومدة القرض ليتمكن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من حساب الأقساط، دون أن يتدخل في شروط تقديم القرض، لأن هذه الإجراءات خاصة بالبنك هو الذي يطلع عليها حسب القانون الداخلي لديه.

بعد حساب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للأقساط يقوم بإعداد ملحق يبين فيه الأقساط الواجب دفعها خلال ذلك الشهر، ويوقع هذا الملحق من طرف البنك.

كما أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لا يتعامل في هذه الحالة مع المؤمن له، بل علاقته مباشرة مع البنك هو الذي يقوم باقتطاع الأقساط من رواتب المؤمن لهم، ويقدمها للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أي أن مسؤولية دفع الأقساط لا يتحملها البنك.

المطلب الثالث: تسعيرة الضمان وتقدير التعويض

أولا: طرق سداد أقساط التأمين

يتم سداد الأقساط وفق نوعين من الأقساط: قسط وحيد وقسط سنوي، لكن البنوك تفضل عادة الأقساط السنوية لأن المؤمن له في أيديهم.

1-القسط الوحيد: وهنا يتم دفع قسط التأمين مرة واحدة عند إبرام عقد التأمين و يسمى عقد التأمين في هذه الحالة بعقد تأمين على الحياة ذات القيس الوحيد، و هذه الطريقة أقل انتشارا من الطرق الأخرى لدفع الأقساط.

2-القسط السنوي: وفي هذه الحالة يتم دفع قسط الدوري في بداية كل سنة تأمينية و قد يتم ذلك على إحدى الصورتين:

- **الأولى:** إن كان القسط يدفع دوريا في بداية كل سنة طوال مدة العقد أو لحين تحقق الخطر المؤمن منه أيهما يحدث أولا ويسمى القسط في هذه الحالة بالقسط السنوي العادل.
- **الثانية:** إن كان القسط يدفع دوريا في بداية كل سنة لمدة أقل من مدة عقد التأمين، يتم الإتفاق عليها بين طرفي التعاقد أو لحين تحقق الخطر المؤمن منه أيهما يحدث أولا ويسمى القسط في هذه الحالة بالقسط السنوي المحدود.

و يمكن أن تكون الأقساط السنوية ثابتة أو متساوية طوال مدة دفع القسط أو قد تكون متغيرة خلال نفس هذه المدة (بالزيادة أو النقصان)و إن كان الشائع أن تكون قيمة هذه الأقساط متساوية خلال مدة دفع القسط بالعقود المختلفة.

ثانيا: بما أن تأمين القرض هو تأمين على حياة المؤمن له، فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض، أي تقوم بتسديد ما تبقى من قيمة القرض لم تسدده البنك في حالة وفاة المؤمن له، أو إصابته بعجز كلي دائم، أما في حالة توقف المؤمن له(المقرض) عن دفع أو تسديد قيمة القرض لثلاث استحقاقات، يقوم البنك بإخباره ثلاث مرات من خلال إرسال له ثلاث رسائل مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام فإن لم يستجيب المقترض تقوم بتقديم طلب إلى القضاء لتجميد حسابه الجاري، ثم تقوم بتخصيص أمواله أي تحول حسابه الجاري إليها حتى تأخذ ما تبقى من قيمة القرض.

ثالثا: دراسة تطبيقية

- **الحالة الأولى :تأمين قرض عقاري" حالة تزوير":**

قام شخص (س) عمره 33سنة بطلب قرض في 01جانفي 2017 من البنك الفلاحة والتنمية الريفية 33600000دج، ويقوم بتسديده في 5 سنوات.

بعد استلام البنك طلب القرض قام بالإتصال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA عن طريق رسالة تحتوي كل المعلومات الخاصة بالزبون الذي طلب القرض والمتمثلة في:

- الإسم الكامل
- تاريخ الإزدياد
- قيمة القرض
- تاريخ أول لتسديد القرض

الجدول رقم 03-03:ملف تشخيص للشخص(س)

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ الازدياد	قيمة القرض	مدة القرض	تاريخ أول لتسديد القرض
01	الشخص (س)	--/--/--	33600000	05 سنوات	01 جانفي 2017

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

1. وثيقة التصريح بالقرض لشهر جانفي.
2. وثيقة انخراط فردية.
3. استجواب صحي

- بعد استلام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA هذه الوثائق قامت بمعاينة الملف وحساب الأقساط اللازمة للدفع وأرسلت للبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ملحق حساب الأقساط.

- و قد حظي الشخص (س) بعد العديد من المعاينات بالموافقة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث قام الشخص (س) بإيداع الملف المطلوب للقرض العقاري المؤمن عليه و تحصل على المبلغ المطلوب.

- قام الشخص (س) بتسديد الأقساط اللازمة لمدة عام ثم توقف عن التسديد بعد ثلاثة أشهر قام البنك بإرسال ثلاث إعذارات يطالب فيها الزبون بالتسديد المطلوب فقام الشخص (س) بإرسال بطاقة عاطب يثبت فيها بذلك عجزه عن السداد.

- عندئذ قام البنك بإرسال تصريح بالحادث إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحيCRMA يحوي معلومات وتاريخ وقوع الحادث (الإعاقة) في 2017/12/31م مع إرساله للملف الخاص بالشخص الذي يضم ما يلي:

1. نسخة من بطاقة المعوق

2. نسخة من إتفاقية القرض
3. سخة من دراسة القرض
4. نسخة من BILLE A ORDER
5. نسخة من رخصة العقد
6. نسخة من تقرير جمعية البنك
7. نسخة من كشف الرواتب وحسابات التسديد
8. نسخة من جدول الدفع
9. نسخة من تعهد التسديد
10. نسخة من الفاتورة
11. نسخة من التسليم
12. حالة تصريح بالحادث
13. نسخة من إعذار
14. نسخة من ملف إداري
15. نسخة من إتفاقية بين البنك والزبون

بعدما استلم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ملف التشخيص قام بمعاينته وجدت نقصا فيه فقامت بإرسال طلب للملفات الناقصة بالبنك والمتمثلة في شهادة طبية تثبت حالة الإعاقة.

- ولأن البنك لا يملك هذه الشهادات قام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالاتصال الشخصي بالزبون فلم تستطع الوصول إليه لذلك قاموا بالاتصال بالشركة التي يعمل فيها الزبون وبعد التأكد من أنه لا يزال في العمل من خلال شهادة من رئيس عمله قام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإعلام البنك بالأمر والذي أرسل إعذار بالتسديد أو تحويله للعدالة

- و هذه الحالة تبين لنا أن الشخص (س) قام بتزوير الوثائق ليتهرب من التسديد ولحد اليوم لا يزال تحت التهديد أو التحويل إلى العدالة.

- **الحالة الثانية: تأمين قرض عقاري وتعويض الحوادث المصرح بها:**

قام الفلاح (ع) عمره 40 سنة، بطلب قرض لشراء جرار في 01 جانفي 2018 من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بقيمة 4000000 دج ويقوم بتسديده خلال ثلاثة سنوات (مدة القرض).

بعد إستلام البنك طلب الفلاح (ع) قام بدوره بالإجراءات اللازمة مع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA من خلال إرساله للوثائق الخاصة بالزبون:

- وثيقة التصريح بالقرض.
- وثيقة إنخراط فردية
- كشف طبي

قام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بمعاينة الملف لحساب الأقساط اللازمة للدفع ثم أرسلت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ملحق حساب الأقساط.

جدول رقم03-04: جدول تشخيص للشخص (ع)

تاريخ أول لتسديد القرض	مدة القرض	قيمة القرض	تاريخ الازدياد	الاسم واللقب	الرقم
21 جانفي 2018	03 سنوات	4000000 دج	--/--/--	الفلاح (ع)	02

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق المؤسسة

بعد هذه الإجراءات قام البنك بالموافقة على منح القرض بغرض شراء جرار للفلاح (ع) وذلك بإمضاء كلا الطرفين على الاتفاقية التي تضم كل الشروط الواجب الالتزام بها من طرف الفلاح (ع) في 01 جانفي 2011م .

حيث بعد الموافقة والدراسة التامة للاتفاقية والإمضاء عليها، قام البنك بتقديم الوثائق الخاصة اللازمة بملف القرض للشخص (ع).

بعد إيداع الملف تحصل الفلاح (ع) على القرض 4000000 في 2018/01/21.

كان تسديد الأقساط من طرف الفلاح (ع) منتظم دون أي مشاكل أو تأخر في الدفع وذلك لمدة 06 أشهر الأولى، ثم توقف عن التسديد وكالعادة أعطاه البنك مهلة ثلاثة أشهر ثم قام بإرسال ثلاثة إعذارت في فترات مختلفة يطالب فيها بالتسديد المطلوب ليتبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) أن الفلاح (ع) قد توفي في حادث 2018/06/26م بعد استلامه لوثائق الفلاح (ع) من طرف عائلته.

في 2018/11/12م قام البنك بإرسال ملف التشخيص الخاص بالفلاح (ع) إلى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الذي يحمل جميع المعلومات الخاصة به وكذا ملف طلب القرض السابق ذكره إضافة إلى شهادة الوفاة المرفقة بالشهادة الطبية التي تثبت أن وفاته كانت حادث وليست انتحارا.

قام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتعويض المبلغ لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ذلك حسب الشروط المتفق عليها ووفاء بالتزاماتها.

خلاصة:

لقد توصلنا من خلال دراستنا للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيارت CRMA، أن قطاع التأمين خاضع لمجموعة من القوانين والإجراءات التي تحكمه وتنظمه، بما يضمن التعويض عن جميع الأخطار والخسائر التي تصيب المؤمن له، كما تحتوي على مجموعة من المنتجات التي تعكس تطور هذا القطاع ومنها تأمين القروض الذي يخضع لإجراءات سواءا في عقد التأمين أو إجراءات التعويض، إلا أن التأمين الفلاحي لا يرقى إلى المستوى المطلوب، وهذا راجع إلى غياب الثقافة التأمينية في المجتمع، حيث ينعكس بالسلب على التنمية.

خاتمة

رغم تنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، إلا أن مخاطر القروض تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات، وبغية الوصول إلى القرار السليم في عملية منح القروض، فإن البنوك تولي عناية كبيرة باستثمار أموالها في المشاريع الناجحة والتي تعود عليها بالفائدة، وبالتالي تضمن استرداد أموال مودعيها، لذا ولاتخاذ القرار الائتماني الأمثل لابد من الاعتماد على العديد من البدائل منها التأمين الذي يلعب دورا مميزا في خضم المخاطر التي تعيشها مختلف الأنشطة الاقتصادية، هذه الرؤيا اتضحت من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه التأمين وذلك بواسطة نظام تحمل المخاطر بحيث تتعهد شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم عن التبعات المالية جراء تحقق حدث معين ومتفق عليه في العقد، ما فرض على البنوك عقد اتفاقيات تأمين مخاطر القروض التي تمنحها لزبائنها.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ تعتبر مخاطر الائتمانية من بين أهم المخاطر التي تعترض سبيل العملية الإقراضية للبنوك، والتي يتم معالجتها من خلال الإعتماد على الضمانات المطلوبة من العملاء وكذا سلامة المركز المالي للعميل بالإضافة إلى عدة اعتبارات لابد من توافرها؛
- ✓ مهما تعددت الدراسات واختلفت السياسات التي تواجه بها البنوك مختلف المخاطر التي تتعرض لها، مثل وضع الاحتياطات والمخصصات المالية إلا أنها غير كافية، لذا يتحتم الأمر ضرورة وجود سياسة التأمين ضمن البدائل.
- ✓ لا يمكن للبنوك وشركات التأمين أن تقوم بممارسة نشاطها العادي دون الحاجة لتبادل الخدمات فيما بينهما، بهذا يكون لهما الدور في تفعيل النشاط المالي في الدولة.

التوصيات:

توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات في ضوء نتائج الدراسة، و التي نجملها فيما يلي:

- ✓ ضرورة نشر الثقافة التأمينية في المجتمع؛

- ✓ إيجاد قنوات إتصال جديدة بين البنوك وشركات التأمين لتسهل بذلك عملية المنح والتأمين على القروض؛
- ✓ وضع منشورات وإقامة محاضرات وملتقيات لتوضيح أهمية التأمين على القروض؛
- ✓ تذليل العقبات التي تواجه الزبائن في تكوين ملفاتهم أثناء طلبهم للقرض؛

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1. محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، الطبعة1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
2. نبيل ذنون الصائغ، الإئتمان المصرفي، الطبعة1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2018.
3. محمد كمال عفانة، **إدارة الإئتمان المصرفي**، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2018.
4. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة 2015م، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
5. بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار الهومه، الجزائر، 2011.
6. عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، الطبعة1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

ثانيا- مذكرات ورسائل جامعية:

1. كوثر ولجي، **عمليات البنوك المختلفة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2012.
2. حبيبة بومعرافي، **التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعاوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2013.
3. دنيا بوقديرة، **سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الإستثمارية**، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الحزائر،2014.
4. بنية صابرينة، **تقدير الجدارة الائتمانية باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2015.
5. مياد أنيس محمد، **التأمين على الإئتمان ودوره في إدارة المخاطر الإئتمانية وتعزيز عمليات التمويل، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2015.

6. لعلى أحلام، **دور شركات التأمين في تقليل المخاطر الإئتمانية لدى البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلو التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
7. حسان ناصف، **دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الإحتيال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018.
8. مدون لحسن و ثوامرية محمد، **التسويق في مجال التأمين حالة منتج جديد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية و الإقتصادية وعلم التسيير، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014.
9. شيخ ريم و طوالبية ناريمان، **دور التأمين في الحد من المخاطر المصرفية للبنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.
10. حمزة قادم، **دور شركات التأمين في حماية قروض البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2014.

ثالثا- ملتقيات مؤتمرات:

1. زروقي إبراهيم، **دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير، الجزائرن 2012.

رابعا- مجلات:

1. فضيلة بوطورة، **دور آلية التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، العدد الثامن، جامعة تبسة، 2013.

خامسا- مقالات من الأنترنيت

1. مقالة **"بحث: حول القروض"** مأخوذة من الموقع الإلكتروني

www.iqtissad.blogspot.com أطلع عليه يوم 2020/04/25 على الساعة 14:30

2. مقالة **"بحث: حول مفهوم الخطر المصرفي "** مأخوذة من الموقع الإلكتروني

www.islamfin.yoo7.com أطلع عليه يوم 2020/04/26 على الساعة 22:20

3. **لمحة عن التعاضدية M.A.A.T.E.C**:مأخوذة من الموقع الإلكتروني

http://www.maatec.dz أطلع عليه يوم 2020/05/15 على الساعة 04:55

سادسا- محاضرات

1. محمد دبوزين، **محاضرات في: تقنيات التأمين و إعادة التأمين**، جامعة محمد بوقرة، ولاية بومرداس، الجزائر،2017.
2. قنان براهيم، **دروس في التأمين البنكي**، مطبوعة بداغوجية موجهة لطلبة الماستر مالية وبنوك، الجزائر، 2017.

سابعا- جرائد رسمية:

1. الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 19 مؤرخة في 12/ 04/ 1995.

ملخص:

إن عمل البنوك ونشاطها يجعها عرضة لعدة مخاطر من بينها المخاطر الإئتمانية والتي تتمثل وفي عدم قدرة العميل على السداد أو مماطلته عن دفع إلتزاماته عند حلول تاريخ الإستحقاق، ولتعويض البنك عن الخسائر التي قد تنجر عن ذلك قد يلجأ للتأمين لتقليل المخاطر والتعويض عند حدوث الضرر.

تهدف هذه الدراسة إلى إلى إبراز ماهية القروض البنكية والأخطار التي تتعرض لها البنوك في جميع نشاطاتها المرتبطة بعملية الإقراض وبيان مدى أهمية التأمين على القروض بجميع أنواعها.

توصلت الدراسة إلى نتائج التالية: للتأمين دور في تقليل المخاطر وهذا بتعويض البنك عند حدوث الخسارة ولكن يتم يتم تعويضه بنسبة مما يدفعه إلى اللجوء إلى وسائل أخرى لتعويضه كالضمانات

يتعامل البنك مع جميع شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائرية بما فيهم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA

أوصت الدراسة بـ ضرورة نشر الثقافة التأمينية وإيجاد قنوات إتصال جديدة بين البنوك وشركات التأمين لتسهيل عملية المنح والتأمين على القروض.

Abstract:

The banks' work and activities make them vulnerable to several risks, including credit risk, which is represented in the customer's inability to pay or stalling from paying his obligations at the due date, and to compensate the bank for the losses that may result from this, insurance may be used to reduce risks and compensation when damage occurs.

This study aims to highlight the nature of bank loans and the risks to which banks are exposed in all of their activities related to the lending process and indicate the importance of loan insurance of all kinds .

The study reached the following results: Insurance has a role in reducing risks and this is to compensate the bank when the loss occurs, but it is compensated by a percentage of what it pays to resort to other means to compensate it, such as guarantees

The bank deals with all insurance companies present in the Algerian market, including the CRMA.

The study recommended the necessity of spreading the insurance culture and finding new communication channels between banks and insurance companies to facilitate the granting and loan insurance process.